

## الدكتورة دليلة شايب

مادة: دراسة أفضية المعاملات المالية في المجمع الفقهي

تخصص: معاملات مالية معاصرة

سنة أولى ماستر

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الفقه والأصول

تمهيد:

إن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع الإلهية كلها؛ وهي صالحة لكل زمان ومكان، فهي تمتاز بقدرتها على تنظيم حياة الناس، واستيعاب الحوادث المتجددة، وذلك بإتاحة الفرصة للاجتهد وتنظيمها له. فالاجتهاد له في الإسلام المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة، لأنه يحل المشكلات، ويواكب تقدم الدنيا، فيقدم الحكم الشرعي لكل ما يستجد من قضايا .

والأمة تحتاج إلى الاجتهاد في هذا العصر أكثر من غيره، لكثرة المستجدات في عالم الناس اليوم، وما تحدثه الثورة الصناعية والتكنولوجية، وربما ضعفت الثقة بالاجتهادات الفردية نوعاً ما، لأن بعض العلماء تأثر إما: بهوى سلطان فصار يفتي بما يميل عليه، وبعضهم تأثر بالحضارة الغربية فأراد أن يطوع الإسلام لرغباتها، وبعضهم فهم يسر الإسلام فهما لا يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية وأصولها، فصارت الفتوى دائماً عنده: الإباحة والجواز، حتى صرنا نرى العجب العجيب من غرائب الفتوى التي يستحي أن يقول بها طالب علم فضلاً عن عالم .

وصار العديد ممن يتصدر الفضائيات ممن ليس أهلاً للإفتاء يفتي الناس ويقل بالحلال والحرام دون أن يكون عنده العلم الكافي لذلك، والأمة الإسلامية اليوم، هي أحوج ما تكون، إلى اجتماع العلماء الثقات، الذين يحملون هموم الأمة، ويرفعون راية الإسلام، وينادون بوحدة الأمة، وعودة الدين ليكون هو الحكم بين الناس، في الوقت الذي سهل فيه اجتماع العلماء، وذلك لما فتح الله به على العباد من سهولة الاتصالات والمواصلات.

في ظل هذا الركام جاءت الدعوات تترى من العلماء، تنادي بإنشاء المجمع الفقهي، وتدعوا للفتوى الجماعية، وكان على رأس هؤلاء العلماء الذين نادوا بذلك، الشيخ العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى، حيث قدم اقتراحاً بذلك في اجتماع مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، الذي عقد في مكة المكرمة، عام 1384هـ، يدعو فيه إلى تأسيس مجمع للفقه الإسلامي، يضم أشهر علماء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي، وصلاح السيرة والتقوى. كما ويضم إلى جانب هؤلاء العلماء، علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات اللازمة في كافة المجالات، وذلك حتى تتم الاستعانة بهم، ليكونوا بمثابة الخبراء، يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية.

وهذه المجمع حسب الترتيب الزمني لتأسيسها هي:

الأول: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

في عام 1381هـ، 1961م صدر في مصر قانون بشأن تنظيم الأزهر، وإنشاء هيئات تابعة له، ومن بين هذه الهيئات إنشاء مجمع فقهي، للفتاوى والأبحاث الإسلامية والعلمية<sup>1</sup>. وهو عبارة عن الهيئة العليا للبحوث الإسلامية الذي يقوم بدراسة كل ما يتصل بهذه البحوث، ويهتم بكل ما يستجد من مشكلات، سواء كانت هذه المشكلات تتعلق بالعقيدة، أو بالأمر الفقهي، أو ما يتعلق بأمر الدعوة الإسلامية. ويتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني مصر.

وكان أول أمين عام للمجمع الدكتور محمود حب الله، ويرأس مجلس المجمع شيخ الأزهر<sup>2</sup>.

### ثانياً: هيئات وأجهزة وإدارات المجمع

يتكون المجمع من الهيئات التالية:

- 1. مجلس المجمع:** ويتألف من الرئيس، والأعضاء المتفرغين، وغير المتفرغين من مواطني مصر، والأمين العام للمجمع، و يؤلف المجمع من بين أعضائه لجنا أساسية تختص كل منها بجانب من البحوث، مثل: لجنة بحوث القرآن، لجنة بحوث السنة، لجنة البحوث الفقهية، لجنة العقيدة والفلسفة، لجنة التعريف بالإسلام، لجنة القدس والأقليات الإسلامية.
- 2. مؤتمر المجمع:** ويتألف من كل أعضاء المجمع، بحيث يجتمع المجمع مرة في كل شهر على الأقل، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أكثرية أعضائه. ويجتمع المؤتمر مرة في كل سنة، للنظر في جدول أعمال السنة، ويجوز أن يدعى المؤتمر إلى اجتماع غير عادي إذا اقتضت الظروف ذلك بناء على اقتراح شيخ الأزهر، ويكون اجتماع المؤتمر صحيحاً في الحالتين بحضور أكثرية أعضائه، بشرط أن يكون بينهم ربع الأعضاء غير المواطنين على الأقل.
- 3. الأمانة العامة الدائمة:** ويرأسها الأمين العام للمجمع، وتتألف بالإضافة إلى الأمين العام، أمين مساعد أو أكثر، وعدد من الموظفين. ووظيفتها إدارة الأمور الفنية والإدارية للمجمع، ومباشرة تنفيذ القرارات.
- 4. إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية:** وتختص بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والعلاقات الإسلامية من البحوث والدعاة، واستقبال طلاب المنح. وهي أيضاً مختصة بنشر بحوث المجمع ودراساته، وتجميع ما يلزمه من البيانات لهذه الدراسات.
- 5. هيئة البحوث الإسلامية:** وتختص بالحياة المعيشية للطلاب الوافدين للدراسة في الأزهر، وهي مسؤولة أيضاً عن فتح معاهد أزهريّة خارجية، وذلك لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الطلاب الذين يرغبون في الدراسة في الأزهر، والذي بدوره لا يستطيع استيعابهم وتحمل نفقاتهم المادية في داخل مصر.

<sup>1</sup> - غانم غالب غانم، المجمع الفقهي وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، دط، دت، ص3.

<sup>2</sup> - <http://ar.wikipedia.org/wiki> موقع الموسوعة الحرة على الانترنت،

- 6. الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة:** حيث تتولى هذه الإدارة الإشراف على طبع المصحف الشريف، وكذلك إصدار تصاريح طبع وتداول المصحف لدور النشر المختلفة بعد التأكد من خلوها من الأخطاء. كما تتولى فحص المؤلفات الدينية باللغات المختلفة للتأكد من خلوها من أشياء تعارض الشريعة الإسلامية.
- 7. لجنة الفتوى:** حيث تتلقى هذه اللجنة استفتاءات الجماهير من الداخل والخارج، سواء عن طريق المقابلات أو الهاتف أو المراسلات، والرد عليها. كما وتتولى إشهار إسلام الأشخاص الذين يعتنقون الدين الإسلامي، وإعطائهم شهادات بذلك.
- 8. دار الكتب الأزهرية:** وتقوم على حفظ التراث والمخطوطات، والكتب العلمية، والتي بلغ عددها (116133) كتابا في مختلف العلوم، حيث يجري تحديث دائم للمكتبة لتصبح صرحا من صروح المعرفة والعلم.
- 9. إدارة إحياء التراث:** وتقوم على خدمة التراث، وطبع الكتب القديمة، وقد قامت فعلا بإصدار وطباعة كتاب جمع الجوامع للسيوطي، كما وتتولى اختيار أفضل الكتب والأبحاث، وطبعها، وإصدار كتاب كل شهر.
- 10. اللجنة العليا للدعوة الإسلامية:** وتقوم بتنظيم دورات تدريبية للأئمة والدعاة والوعاظ من دول العالم الإسلامي، مدة كل دورة ثلاثة أشهر، يتم من خلالها تدريب هؤلاء الدعاة على طرق وأساليب الدعوة.
- كما ويتم من خلال هذه الدورات تنظيم محاضرات يلقيها عليهم مجموعة من العلماء، حتى يجمع الداعية بين الأسلوب الحسن والقدوة الحسنة، إلى جانب الإلمام بقضايا العصر، والمستجدات على الساحة الإسلامية.
- 11. جامعة الأزهر:** وهي أيضا تابعة لمجمع البحوث، وتتولى بطبيعتها تعليم الطلاب في كافة العلوم المختلفة، من مواد علمية وأدبية وثقافية وطبية وزراعية وهندسة غير ذلك.
- 12. قطاع المعاهد الأزهرية:** ويتولى الإشراف على كافة المعاهد الأزهرية، داخل الجمهورية المصرية، سواء كانت هذه المعاهد ابتدائية وإعدادية أو ثانوية أو معلمين أو غير ذلك.
- 13. مجلة الأزهر:** وتصدر في مطلع كل شهر حاملة رسالة الأزهر إلى جماهير المسلمين في الداخل والخارج، ومتابعة لمجريات الأحداث الإسلامية في الداخل والخارج<sup>1</sup>.

### شروط العضوية في المجمع

اشترط المجمع شروطا معينة للعضوية فيه، وهذه الشروط كالاتي:

1. ألا يقل عمر عضو المجمع عن أربعين سنة.
2. أن يكون معروفا بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره.
3. أن يكون حائزا لأحد المؤهلات العلمية من إحدى الكليات أو المعاهد التي تهتم بالدراسات الإسلامية.

<sup>1</sup> - الاجتهاد الجماعي ودور المجمع الفقهي في تطبيقه: ص 3.

4. أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية في كلية أو معهد من معاهد التعليم العالي.

5. يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة باقتراح من شيخ الأزهر.

6. يكون نصف أعضاء المجمع على الأقل متفرغين لعضويته، ويبين على وجه الدقة واجبات العضو المتفرغ، والعضو غير المتفرغ.

7. يجوز منح لقب عضو فخري لأعضاء المجمع السابقين، لمن يؤدي للإسلام خدمات علمية ذات أثر، ويعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من وزير الثقافة بشرط موافقة أعضاء المؤتمر عليه.

كما يجوز دعوة الأعضاء الفخريين لحضور جلسات المجمع، ولا يتم ذلك إلا بموافقة وزير الثقافة بناء على قرار مجلس المجمع.

8. تسقط عضوية المجمع في الحالات التالية:

أ. إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف والأمانة.

ب. إذا وقع من العضو ما لا يلائم صفة العضوية، كالطعن في الإسلام، أو سلك سلوكا ينقص من قدره كعالم مسلم، ويكون سقوط العضوية في هذه الحالة بقرار من المجمع بحيث لا يتم المصادقة عليه إلا بأغلبية الثلثين من الأعضاء، وبشرط موافقة وزير الثقافة.

ج. إذا عجز العضو عن مباشرة أعماله لمرض ونحو ذلك.

د. إذا قدم استقالته ووافق المجمع عليها، أو تخلف عن حضور الاجتماعات واعتبره المجمع مستقيلاً لتخلفه.

9. إذا خلا مكان عضو من الأعضاء، لأي سبب كان انتخب المجمع العضو الذي يخلفه من بين المرشحين للعضوية، ولا تتم العضوية إلا إذا صوت غالب الأعضاء لصالح المرشح.

علما بأن الترشيح لا يتم إلا بتزكية اثنين من الأعضاء<sup>1</sup>.

**إنجازات المجمع:** لقد اتفق علماء المسلمين في اجتماعهم الأول على تسوية الخلافات، وإزالة كل أسباب الهجران بينهم، واتفقوا على توحيد الكلمة، ونبذ الفرقة، ومراعاة الخلافات المذهبية، وأن يمثلوا قول الله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ((آل عمران: 103)

واتفقوا على أن أكبر عدو للأمة الإسلامية هو الاستعمار، خاصة اليهودي الذي يحتل فلسطين، والذي يحاول دائما التفريق بين أفراد الأمة الإسلامية.

1 - المرجع السابق، ص 5.

كما واتفقوا على أن قضية فلسطين هي أم القضايا، فلا بد من الوقوف إلى جانب القضية، ولا بد من دعم الشعب الفلسطيني حتى دحر الاحتلال.

واتفق العلماء على اتخاذ الوسائل الكفيلة بزيادة عناية الشعوب باللغة العربية، لغة القرآن.

كما ويقرر المؤتمر أهمية موضوع الزكاة، واستثمار الموارد المالية، وحق الملكية الخاصة الذي يقر به الإسلام خلافاً للشيوعية والتي كانت أفكارها رائجة في العديد من الدول العربية، إن لم يكن على سبيل الحكومات فعلى سبيل الأفراد. كما ويشدد على أهمية نشر الدعوة الإسلامية في جميع أنحاء الكرة الأرضية امتثالاً لقوله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (النحل: 125). كذلك من إنجازات المجمع، العديد من الفتاوى الشرعية في كافة المجالات كحكم التأمين، واستثمار الأموال في أنواع متعددة من المعاملات، والتعامل مع البنوك الربوية، والقضايا الطبية من زراعة الأعضاء وأطفال الأنابيب وغير ذلك، وشؤون الأسرة من زواج وطلاق.

كما ويمكن أن يضاف إلى إنجازات المجمع الكتب العلمية التي تم الإشراف عليها من قبل المجمع ومن ثم طباعتها، وطباعة العديد من البحوث الإسلامية والعلمية في شتى المجالات.

ومن إنجازات المجمع العديد من الحملات الدعوية في العديد من بلدان العالم

### الثاني: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي

#### أولاً: التعريف بالمجمع ودوافع تأسيسه

هو عبارة عن هيئة إسلامية علمية تضم العديد من علماء المسلمين ومفكري الأمة، وقد تم تأسيس هذا المجمع سنة 1398هـ، واتخذ مقراً له في مكة المكرمة.

وتتلخص الدوافع من تأسيس هذا المجمع في الأمور التالية:

1. مواكبة جميع المستجدات على الساحة الإسلامية، وخاصة الفقهية منها، وذلك لبيان الحكم الشرعي فيها.
2. مجابهة التيارات الفكرية المنحرفة، وإبطال عقائدها، والتصدي لها، وكشف أمرها للناس.
3. بيان عالمية الإسلام، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وبيان مرونة الفقه وأنه قادر على استيعاب جميع الأمور المستجدة، وأن الله حكماً في كل مسألة.

وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع بناء على اجتماع الأمانة العامة للرابطة سنة 1383هـ، والذي خرج بتوصيته لدول الرابطة بفكرة إنشاء المجمع للأغراض السابقة، وقد تم تداول هذه الفكرة في اجتماع الرابطة في العام الذي بعده. وفي عام 1385هـ:

تم تشكيل النواة الأولى لهذا المجمع، والتي وكلت بدراسة مشروع المجمع، والتي تضم مجموعة من العلماء، وهم:

الشيخ ابن باز، وأبو الحسن الندوي، وأبو الأعلى المودودي، ومحمد بن علي الحركان، ومحمد الفاضل بن عاشور رحمهم الله جميعا.

ويرأس هذه المجموعة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية رحمه الله.

هـ: 1393 وفي عام

رفعت هيئة العلماء للأمانة ما توصلت إليه من توصيات بشأن المجمع، وقامت الأمانة بدورها برفع هذه التوصيات للرابطة، والتي اتخذت قرارا جديدا بتأليف مجلسا جديدا للمجمع مكون من عشرة أعضاء.

وفي عام 1496هـ:

أقرت الرابطة إنشاء المجمع الفقهي، وفي العام الذي بعده أقرت الرابطة النظام الأساسي لهذا المجمع. وباشرة مجلس المجمع نشاطه في شهر شعبان عام 1398هـ كأول جلسة للمجمع الفقهي.

### ثالثا: أهداف المجمع

تتلخص أهداف المجمع في الأمور التالية:

1. بيان الحكم الشرعي في ما يواجه المسلمين من مشكلات ونوازل جديدة.
  2. إثبات شمول الشريعة، وبيان تفوق الفقه الإسلامي على جميع القوانين والأنظمة الوضعية.
  3. نشر التراث الفقهي للأمة الإسلامية، وبيان مصطلحاته، وتوضيحه بلغة العصر.
  4. تشجيع البحث العلمي في مجال الفقه الإسلامي.
  5. جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتمدة للعلماء المحققين خاصة في القضايا المستجدة ونشرها بين الناس.
  6. التصدي لما يرد من شبهات وما يثار من إشكالات حول الشريعة الإسلامية.
- ويقوم المجمع بوسائل عديدة لتحقيق هذه الأهداف، حيث يقوم بعقد الدورات لأعضاء المجلس، وإنشاء مراكز المعلومات لمواكبة المستجدات على الساحة.
- كما ويقوم بوضع المعاجم الفقهية التي توضح المصطلحات الصعبة، وذلك حتى يسهل على المشتغلين في الفقه، كما ويقوم بإصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية، بالإضافة إلى عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر، وتتم أيضا ترجمة قرارات المجمع إلى لغات كثيرة.

رؤساء المجمع منذ تأسيسه

أول من تولى رئاسة المجمع، هو الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم مفتي السعودية، ثم استلم الرئاسة من بعده الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى، ثم الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي السعودية، وأخيرا آلت الرئاسة إلى مفتي السعودية الحالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

## رابعاً: إنجازات المجمع

أنجز المجمع إنجازات كثيرة ومتميزة، نلخصها في الأمور التالية:

### 1. دورات المجمع

حيث عقد المجمع سبع عشرة دورة، بحث خلالها العديد من الأمور التي تهم المسلم، والتي بحاجة إلى البيان والتوضيح. فمثلاً في أمور العقيدة: تطرق إلى مواضيع ذات أهمية، فبحث حكم الشيوعية، والماسونية، والقاديانية، والبهائية، وحكم الوجودية والانتماء إليها.

وفي مواضيع الاقتصاد: بحث موضوع التأمين بكافة أنواعه، وحكم كل نوع، وحكم التعامل مع سوق الأوراق النقدية (البورصة)، وبحث أيضاً العديد من المواضيع المتعلقة بالزكاة، جمعها وتوزيعها بالإضافة إلى مواضيع اقتصادية أخرى. وفي الأمور الطبية: بحث العديد من القضايا المعاصرة، من الأحكام المترتبة على الميت دماغياً، وزراعة ونقل الأعضاء، وتشريح الجثث وغير ذلك.

وفي أصول الفقه: بحث العديد من القضايا المتعلقة بالاجتهاد. بالإضافة إلى العديد من المواضيع التي تهم المسلم في حياته اليومية، أو فيما يخص الهيئات والمؤسسات الإسلامية.

### 2. مجلة المجمع:

وقد رتب المجمع ليكون صدور هذه المجلة كل نصف سنة، ولكن صدر منها منذ بدايتها عام 1408هـ وحتى عام 1426هـ عشرون عدداً، وقد بدأت المجلة غير محكمة، ثم صارت محكمة وانتظم صدورها من العدد الثالث عشر. ويتم في هذه المجلة نشر قرارات المجمع، ومواضيع أخرى تهم المسلم.

### 3. بحوث وكتب نشرها المجمع:

قام المجمع بنشر العديد من الكتب والأبحاث، سواء كانت هذه الكتب من كتابة أعضاء المجمع أو من غيرها، ومن هذه المنشورات:

1. كتاب منسك النساء للإمام النووي: حيث قام المجمع بتحقيق هذا الكتاب، وعلق عليه الشيخ ابن باز.
2. حد السرقة: وهو كتاب ألفه الشيخ محمد بن السبيل، عضو المجمع الفقهي، وإمام وخطيب المسجد الحرام.
3. حد الزنا: وهو كتاب ألفه الشيخ محمد رشيد قباني، مفتي لبنان وعضو المجمع الفقهي.
4. إسلام النجاشي والاعتماد على المصادر الإسلامية في الدراسات الإسلامية واللغوية. أمل ورجاء: وهو عبارة عن كتاب، قام بتأليفه عضو المجمع الفقهي اللواء الركن محمد شيت خطاب رحمه الله.
5. الإسلام والحرب الجماعية (كتاب)، وانتشار أم الخبائث (كتاب): وهما من تأليف المؤلف السابق: محمد شيت خطاب.
6. حدود حرية الفكر في القرآن الكريم: وهو عبارة عن كتاب من تأليف الأمين العام للمجمع الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي.

7. كتاب يضم قرارات الجمع الفقهي.

هذه أهم المطبوعات التي قام الجمع بنشرها، وهناك بعض المنشورات الأخرى التي قام الجمع بنشرها، مثل: أعمال ندوة (الزحام في الحج وحلولها الشرعية)، بيان مكة بشأن الإرهاب مترجما إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

### الثالث: الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

#### أولاً: التعريف بالجمع

بتوجيه من الملك فهد، ملك السعودية، وفي مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ 19/ربيع أول 1401هـ، قرر المؤتمر إنشاء مجمع للفقهاء الإسلاميين، يتكون من مجموعة من العلماء والفقهاء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وعلمية وثقافية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصلياً فاعلاً، بهدف تقديم الحلول من الشريعة الإسلامية.

وقد تم تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي باتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا الجمع، وتقديمه لمؤتمر وزراء خارجية العالم الإسلامي القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره.

وبالفعل قرر وزراء الخارجية لدول العالم الإسلامي في مؤتمريهم المنعقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر بتاريخ 3/ذو القعدة 1402هـ، التصديق على الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمجمع، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة المقر السعودية من أجل عقد المؤتمر التأسيسي العام للمجمع، وذلك لاستكمال الإجراءات الضرورية لإنشاء المجمع. وقد تم بالفعل انعقاد المؤتمر التأسيسي للمجمع في مكة بتاريخ 26/شعبان 1403هـ، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح مجمع الفقهاء الإسلاميين حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد شاركت جميع الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة في المؤتمر التأسيسي والذي تم فيه وبشكل رسمي تكوين المجمع، وقد تم إعلان جده كمقر أساسي للمجمع<sup>1</sup>.

#### ثانياً: أهداف المجمع

تتلخص أهداف المجمع في :

1. عرض الشريعة الإسلامية عرضاً صحيحاً، وبيان مزاياها، وبيان قدرتها على مواكبة جميع التطورات، ووضع الحلول لجميع المشكلات الإنسانية المعاصرة.
2. تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً.
3. إعادة الدور البارز للشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي الذي أثرت المعرفة الإنسانية في العصور الماضية، وقاد الإنسانية إلى النور والهداية والطريق الصحيح.
4. إعطاء العلم والفكر الدور الحقيقي في قيادة الأمم، وتحقيق تقدم الشعوب.

<sup>1</sup> - الاجتهاد الجماعي، ص 189 وما بعدها.

5. تمكين المسلمين من مواجهة المشكلات المعاصرة عن طريق إيجاد الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

### ثالثا: شروط العضوية في المجمع

يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع، كما ويجوز ضم أكثر من عضو عامل من الدولة الواحدة ولكن لا يتم ذلك إلا بقرار من مجلس المجمع.

كما ويحق للمجلس أن يضم بقرار منه إلى عضويته من تنطبق عليه شروط العضوية من علماء المسلمين، إذا كان هذا العضو يسكن في دولة غير إسلامية أو دولة غير عضو في المنظمة، ولكن بشرط أن لا يتجاوز عدد الأعضاء العاملين في المجمع من الدول غير الأعضاء ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم التابعة للمنظمة. كما ويحق للمجمع أن يضم إليه أعضاء مراسلين، يتم استدعاؤهم كلما دعت الحاجة إليهم، دون أن يكن لهم حق التصويت على قرارات المجمع. ويرأس المجمع حاليا الدكتور بكر أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء في السعودية.

كما ويشترط أن يتوفر في عضو المجمع الشروط التالية:

1. الالتزام بالدين الإسلامي عقيدة وسلوكا.
2. سعة الإطلاع وعمقه في العلوم الإسلامية عامة، والشرعية على وجه الخصوص، فضلا عن معرفته بواقع العالم الإسلامي.
3. أن لا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف والأمانة.
4. أن يكون متمكنا من اللغة العربية.

ويتم إسقاط العضوية بقرار يصدره المجلس بثلاثي أعضائه العاملين في الحالات التالية:

1. إذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية.
2. التغيب عن اجتماعات المجمع دورتين متتاليتين بدون عذر.
3. أن يتقدم شخصا بالاستقالة.
4. اتفاق ربع أعضاء المجمع على عدم أهليته للعضوية. (1)

### رابعا: إنجازات المجمع

تتلخص إنجازات المجمع في الأمور التالية:

#### 1. قرارات المجمع:

بحث المجمع العديد من المشكلات التي تواجه الأمة الإسلامية، وكذلك العديد من القضايا الفقهية والتساؤلات التي بحاجة إلى إجابات شرعية شافية، مثل: التعاملات البنكية وما أشكل على الناس في موضوع الربا، وبعض القضايا الطبية المعاصرة كأطفال الأنابيب، وموضوعات في الاقتصاد الإسلامي مثل أمور الزكاة وما يتعلق بها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: الاجتهاد الجماعي، ص 207 وما بعدها.

2. نشر وطباعة العديد من الكتب. ومنها:

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، في ثلاثة مجلدات.
- بلغ الساعب وبغية الراغب، لابن تيمية، في مجلد واحد.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، للدكتور بكر أبو زيد، ويقع في مجلدين.
- البطاقات البنكية، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، في مجلد واحد.
- الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الدكتور محمد الروكي، في مجلد واحد.
- المداخل إلى آثار شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: الدكتور بكر أبو زيد. وكتاب جامع المسائل لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس.

- المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم، لمحمد البعلي.
- بين علمي أصول الفقه والمقاصد، لمحمد بن الخوجة.
- بدائع الفوائد لابن القيم، تحقيق: علي بن محمد العمران.
- وهناك العديد من الكتب والرسائل والأبحاث، والتي لا يتسع المقام لذكرها.

الرابع: مجامع فقهية أخرى

أولاً: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

(هو مؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأفشيات)<sup>1</sup> .

وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع من بعض المفكرين والدعاة في أمريكا، وذلك لأن الجالية المسلمة في أمريكا، عددها كبير، ومشاكلها كثيرة، وتمتاز بأنها أغنى الجاليات الإسلامية في العالم.

ويتم في العادة عرض مشاكل الجالية على المجمع الفقهية، خصوصاً وأن تطورات الحياة في أمريكا تتغير يوماً بعد يوم. وازداد الإلحاح بإنشاء هذا المجمع بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، خصوصاً وأن العديد من الغربيين حاولوا تشويه سمعة الإسلام حتى لدى أبناء الجالية المسلمة، خصوصاً وأن أكثر المسلمين في أمريكا لا يعرفون عن دينهم الشيء الكثير (1).

ولقد كان للأستاذ الدكتور علي السالوس أستاذ الفقه والأصول في جامعة قطر، دور كبير في إنشاء هذا المجمع، كما قال هو بنفسه رداً على سؤال على موقع الشبكة الإسلامية جاء فيه:

(كيف جاءت فكرة إنشاء مجمع فقهاء الشريعة بأميركا، ومتى ظهر للوجود؟

<sup>1</sup> - <http://www.amjaonline.com/arabic/sendfatwa.asp> (1) موقع مجمع فقهاء الشريعة بأميركا

يوجد في أميركا حسب كثير من الإحصاءات 10 ملايين مسلم، ولعلمهم يمثلون أغنى جالية إسلامية، فمستوى الدخل في أميركا مرتفع، ثم كثير منهم في وظائف كبيرة، أو أعمال خاصة تدر دخلا كبيرا لذلك لهم شركات وتجمعات إسلامية. وفي كل عام نجد لهم عددا من المؤتمرات لبحث مسائل يهتم بها المسلمون هناك، ولاحظت عند حضوري هناك لعدد من المؤتمرات، أنه لا توجد جهة مختصة يمكن الرجوع إليها، بحيث يطمئن إليها المسلمون جميعا، وإنما هناك بعض الأشخاص يتعرضون للفتوى، وبعضهم له جوانب علمية يطمئن إليها بعض الناس فيلجأون إليه.

ولذلك منذ سنوات والفكرة نبعت هناك بأنهم يريدون جهة يثق فيها المسلمون بصفة عامة في أميركا، تكون مرجعا لهم تدرس مشكلاتهم وتبين الحلول لها وتبين لهم ما يجوز، وما لا يجوز، وما لا يوجد ما البديل الإسلامي له وهكذا، وتحدث معي أكثر من مرة عدد من هؤلاء، بل جاء إلي أحدهم هنا في قطر وطلب مني أن أنظر في هذا الموضوع، كما إن بعض الهيئات هناك تكلمت معي في نفس الموضوع، فوجدت فرصة في أحد المؤتمرات بنيويورك، وعرضت الفكرة، فكرة إنشاء هيئة تكون مرجعا للمسلمين في أميركا وتبين الحلول الإسلامية للمسلمين فيما يعرض لهم.

فوجدت ترحيبا من العلماء المشاركين في المؤتمر بالفكرة.

وبعد انتهاء المؤتمر استمرت الاتصالات وجاء عدد منهم إلى القاهرة، وتناقشنا في الموضوع وكيف يمكن أن يتم، ووجدنا أن المشكلة الأساسية في تمويل هذا المجمع، ونحن لا نريد أن نكون تبعا لدولة ولا لجهة، إنما يكون المجمع حرا مستقلا. فأحدي الجمعيات هناك عرضت بصفة مبدئية أن تتكفل بالمؤتمر الأول بعد تحديد أسماء الأعضاء والخبراء، فشكرناها على هذا العرض الذي شجع على التفكير الجاد في الموضوع، وبدأت أعرض الفكرة على من أتوسم فيهم الخير فوجدت تشجيعا كبيرا.

وبفضل الله تعالى تم تمويل المؤتمر الأول من جهات مختلفة من بينها الجمعية التي أبدت استعدادها لكفالة المؤتمر الأول، وقد تباحثنا بالنسبة للأسماء، وقبل هذا المؤتمر الذي عقد في واشنطن عقدنا مؤتمرا تمهيديا وكان في القاهرة حيث وجد عدد كبير خلال إحدى العطلات بالقاهرة مما ساعد على عقد المؤتمر التمهيدي (1).

ويهدف المجمع إلى إصدار الفتاوى لما يعرض عليه من قضايا، خاصة فيما يهم أبناء الجالية الأمريكية. ولقد وضع المجمع من أهدافه أيضا وضع الخطط للبحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي.

ومن أهدافه دراسة ما ينشر عن الإسلام، وتمييز الصحيح من الخطأ وتنبيه الناس إلى ذلك، كما ويدعم المجمع التعاون بينه وبين الهيئات والجماعات الفقهية الأخرى للوصول إلى ما يشبه الإجماع الكوني على قضايا الأمة.

ومن أهداف المجمع عقد دورات تدريبية لأئمة المساجد ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية، والاجتماعية، والاقتصادية.

ومن الأهداف معالجة قضية المواطنة في أميركا وما تفرضه على المسلم من حقوق وواجبات، كما ويقوم المجمع بإنشاء صندوق لجمع أموال الزكاة في حدود ما تسمح به النظم والقوانين الأمريكية (2).

ويرأس المجمع حاليا الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان المصري الجنسية، درس في العديد من الجامعات المصرية، وعمل رئيسا للعديد من الهيئات ودور الفتاوى الشرعية، ومستشارا في مجمع الفقه التابع للرابطة، ومجمع الفقه التابع للمنظمة، والأستاذ الدكتور علي السالوس أستاذ الفقه والأصول بجامعة قطر والنائب الأول لمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، ويشغل مناصب أخرى، حيث يعمل كخبير في

الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، وعضو في مجمع الرابطة. كما يحتل الأستاذ الدكتور صلاح الصاوي أستاذ الفقه والأصول بجامعة الأزهر وأم القرى سابقا، رئيس الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، منصب الأمين العام للمجمع، والدكتور عبد الحليم محمد حسين، رئيس جمعية الإيمان بنيويورك الأمين العام المساعد.

### الثاني: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

(الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: هو عبارة عن مؤسسة إسلامية، تأسست عام 2004م، يرأسها الشيخ يوسف القرضاوي، وينوبه من أهل السنة العلامة عبد الله بن بيه، وينوبه من الشيعة آية الله التسخيري، ومن الإباضية مفتي عمان الشيخ أحمد الخليلي) (1).

وجاءت فكرة إنشاء الاتحاد العالمي من حلم راود العديد من العلماء، وعلى رأسهم الشيخ القرضاوي، حيث كان هؤلاء العلماء يخططون لمجمع فقهي يختلف عن المجمع الفقهية المعروفة والتي ربما تتأثر بسياسات الدول الموجودة فيها، والتي قد تضم فئة دون فئة، ويعين فيها الأعضاء بناء على اعتبارات قد يكون بعضها سياسية، أو يخدم مصلحة دولة من الدول، وهناك مجامع تعالج مجتمعات معينة، كمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، والذي يركز اهتماماته على الجالية الأمريكية، وكذلك المجلس الأوروبي للإفتاء والذي يركز اهتماماته على الجالية المسلمة في أوروبا، ونشر الإسلام في هذه البلاد. وبناء على ذلك تم إنشاء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والذي عقد جلسة الافتتاح في مدينة دبلن بأيرلندا، وحضر هذه الجلسة من العلماء أعضاء المجمع مائتي عضو. على أن يكون المقر الدائم للاتحاد هو لندن (2).

ومن سمات هذا الاتحاد كما جاء على موقعه على الانترنت:

1. الإسلامية: فهو اتحاد إسلامي خالص لخدمة القضايا الإسلامية، ويستمد من الإسلام منهجه دون أن يتأثر بأي جهة خارجية، من حكومات وغير ذلك.

2. العالمية: فهو ليس محليا ولا إقليميا، ولا عربيا ولا عجميا، بل هو يمثل المسلمين في العالم أجمع.

3. الشعبية والاستقلال: فهو ليس مؤسسة رسمية حكومية، ولا يتبع إلى جماعة أو طائفة معينة، وإنما يستمد قوته من ثقة الشعوب والجماهير المسلمة.

4. العلمية والدعوية: فهو مؤسسة لعلماء الأمة، ومن أولى اهتماماته العناية بالعلماء والدعوة إلى الله، حيث يحاول استخدام جميع الوسائل المتاحة للدعوة من مرئية ومقروءة ومسموعة.

5. الوسطية: فهو لا ينجح إلى الغلو والإفراط ولا يميل إلى التقصير والتفريط. (3)

### الثالث: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

(هو عبارة عن هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، ويتكون من مجموعة من العلماء، مقره الحالي الجمهورية الأيرلندية) (1). وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجلس بناء على حاجة المسلمين في أوروبا للعديد من الأحكام الشرعية التي بحاجة إلى فتاوى واضحة، من علماء الأمة، حيث الكثير من القضايا المستجدة كل يوم التي تواجه المسلم على الساحة الأوروبية. وقد تم عقد اللقاء التأسيسي للمجلس بناء على دعوة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، وتم اللقاء بتاريخ 21/ذو القعدة 1417هـ بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالما، وتم في هذا اللقاء إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس. كما ويتوخى المجلس أن يحقق الأهداف التالية:

1. إيجاد التقارب بين العلماء في أوروبا، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم.
2. إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا، وتواكب الأمور المستجدة على الساحة، وتنظم تفاعل المسلمين مع المجتمعات الأوروبية، صاحبة القوانين المختلفة، لكثرة الدول الأوروبية.
3. ترشيد المسلمين في أوروبا عامة، وشباب الصحوة خاصة، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الصحيحة، والفتاوى الشرعية القائمة على الأدلة الصحيحة.

ويقوم المجلس باتخاذ الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وذلك عن طريق تشكيل اللجان المتخصصة من أعضاء المجلس، ويعهد إليها القيام بأعمال مؤقتة أو دائمة لتحقيق أهداف المجلس، كما ويستفيد المجلس من البحوث المقدمة من الجامعات الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى، ويعقد المجلس أيضا دورات شرعية لتأهيل الأئمة والدعاة، ويعقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية.

ويقوم بإصدار النشرات والفتاوى الدورية والغير دورية وترجم إلى كافة اللغات الأوروبية، كما ويصدر المجلس مجلة، تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات، التي يناقشها المجلس، أو التي تحقق أهدافه. علما بأن المجلس اعتمد مبدأ التيسير في الفتاوى، ومعرفة الواقع، من غير أن يكون المجلس ملزم باتباع مذهب فقهي معين، مع أنه يعتبر أن المذاهب الفقهية ثروة علمية هائلة لأمة الإسلام.

يذكر أن المجلس اعتمد شروطا معينة للعضوية فيه، تلخص فيما يلي:

أن يكون العضو حاصلًا على مؤهل شرعي جامعي، أو ممن لزم مجالس العلماء وتخرج على أيديهم، وأن يكون جامعا بين فقه الشرع وفقه الواقع، وله معرفة باللغة العربية، ومعروفا بحسن السيرة والالتزام بأحكام الإسلام، وأن توافق عليه الأكثرية المطلقة للأعضاء، وأن يكون مقيما في الساحة الأوروبية.

ولكن أبقى المجلس الحق لنفسه أن يختار من خارج الساحة الأوروبية أعضاء، ممن تجتمع فيهم الشروط السابقة غير الشرط الأخير، إذا وافقت عليهم الأغلبية المطلقة للأعضاء.

ومنذ تأسيس المجلس عام 1417هـ، عقد المجلس خمس عشرة دورة، كانت الأولى في مدينة سرايفو بدولة البوسنة والهرسك، عام 1418هـ، وكانت الأخيرة عام 1426هـ في تركيا. ويرأس المجلس حاليا الشيخ القرضاوي، ونائبه الشيخ القاضي فيصل مولوي من لبنان، ويحتل الشيخ حسين محمد حلاوة منصب الأمين العام للمجلس. (1)

#### الرابع- المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري:

المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تعمل على الاجتهاد في الأمور التي تخص الجزائريين في حياتهم اليومية وتطوراتها وارتباطاتها بالشرعية الإسلامية. أنشئ بموجب المادة 171 من دستور 1996، وباعتباره مؤسسة وطنية مرجعية في كل المسائل المتصلة بالإسلام، فإنه يعمل على تشجيع وترقية كل مجهودات التفكير والاجتهاد من أجل إبراز الأسس الحقيقية للإسلام من تسامح وتفتح على التقدم والحداثة وجعله في مأمن من الحزازات والصراعات السياسية. وبهذه الصفة يجتهد المجلس الإسلامي الأعلى على المستويين الوطني والخارجي في تصحيح الإدراكات الخاطئة، وتبليغ الفهم الصحيح والوحي للإسلام. كما يعمل على ترقية وتطوير الحوار بين الأديان والتعايش بين مختلف الثقافات الإنسانية. ويُبدي كذلك آراء فقهية ويصدر فتاوى شرعية في كل المسائل التي تهم الدولة وتُعرض عليه لهذا الغرض، بتأسيس مجلس إسلامي أعلى، تريد الجزائر تحمّل مسؤوليتها كأمة إسلامية متمسكة بالأبعاد الروحية العقائدية والإنسانية للإسلام من جهة، ومتفتحة على الثقافات والمكتسبات الحضارية من جهة أخرى. وقد كان المجلس الإسلامي يتبع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويشرف عليه علماء أجلاء و شخصيات دينية مرموقة. فقد ترأسه مولود قاسم نايت بلقاسم - رحمه الله- و من بعده أحمد حماني - رحمه الله-. وفي سنة 1989، استقل المجلس الأعلى الإسلامي عن وزارة الشؤون الدينية بتعديل دستوري، فارتقى المجلس الإسلامي الأعلى من هيئة تابعة لوزارة إلى مؤسسة دستورية.

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من 15 عضواً منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.

#### أهدافه :

- تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع و يرقى مجهود التفكير و الاجتهاد.
- جعل الإسلام في مأمن من الحزازات السياسية.
- التذكير بمهمة الإسلام العالمية و التمسك بمبادئه الأصيلة إذ هي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية و الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

- التكفل بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تسمح بتصحيح الإدراكات الخاطئة و إبراز أسسه الحقيقية و فهمه الصحيح.
  - التوجيه الديني و نشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد و خارجه
  - طبقا لأحكام المادة 196 من الدستور، والمرسوم الرئاسي رقم 17-141 المؤرخ في 21 رجب 1438هـ الموافق لـ 18 أفريل 2017، يتشكل المجلس من خمسة عشر عضوا (15) منهم الرئيس.
  - د. بوعبد الله غلام الله: رئيس المجلس الإسلامي الأعلى (منذ سبتمبر 2016).
  - 1. د. عبد الملك مرتاض: أستاذ جامعي وأديب-جامعة وهران.
  - 2. أ. محمد المأمون القاسمي الحسني: شيخ زاوية الهامل القاسمية، رئيس هيئة الرقابة الشرعية بنك البركة الجزائري.
  - 3. د. كمال بوزيدي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر 1.
  - 4. د. محمد بوجلال: أستاذ الاقتصاد ورئيس المجلس العلمي-جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
  - 5. د. وسيلة خلفي: أستاذة محاضرة تخصص أصول الفقه، بكلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر 1.
  - 6. د. عبد القادر بوعرفة: أستاذ التعليم العالي - جامعة وهران.
  - 7. د. سعيد بويزري: أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
  - 8. د. سامية قطوش: أستاذة محاضرة بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع-جامعة البليدة.
  - 9. د. حمدادو بن عمر: أستاذ بقسم التاريخ وعلم الآثار -جامعة وهران.
  - 10. د. مبروك زيد الخير: مدير المركز الوطني للبحوث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط.
  - 11. د. مصطفى بن صالح باجو: أستاذ الأصول والفقه المقارن -جامعة غرداية.
  - 12. أ. عبد الكريم الدباغي: أمين المجلس العلمي لمؤسسة المسجد بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية أدرار
  - 13. أ. أحمد بن مالك: مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تمنراست.
  - 14. د. يوسف بلمهدي: أستاذ مشارك في كلية العلوم الإسلامية-جامعة المسيلة، أمين عام لرابطة علماء ودعاة وأئمة دول الساحل.
- ويضم المجلس تحت سلطة الرئيس:  
مكتب المجلس.  
لجان متخصصة هي:  
لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد: ويرأسها الدكتور كمال بوزيدي وتتكون من:  
• مصطفى باجو

- زيد الخير مبروك
- كمال بوزيدي
- سعيد بوزيري
- عبد الكريم دباغي
- الشيخ المأمون القاسمي
- وسيلة خلفي

لجنة التربية والثقافة والنشر: يرأسها الدكتور مبروك زيد الخير وتتكون من:

- مصطفى باجو
- بوجلال محمد
- زيد الخير مبروك
- بوعرفة عبد القادر
- حمدادو بن عمر
- سامية قطوش
- يوسف بلمهدي
- عبد المالك مرتاض
- أحمد بن مالك

لجنة الاعلام والاتصال: ترأسها الدكتورة سامية قطوش وتتكون من:

- مصطفى باجو
- يوسف بلمهدي
- حمدادو بن عمر

يزود المجلس بأمانة عامة والهياكل الآتية:

مديرية الدراسات والتعاون وتضم:

- المديرية الفرعية للدراسات والاستشراف.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

مديرية التوثيق والإعلام وتضم:

- المديرية الفرعية للتوثيق والمتابعة.
- المديرية الفرعية للإعلام والنشر.

مديرية الموارد البشرية والوسائل وتضم:

- المديرية الفرعية للتكوين والموظف.
  - المديرية الفرعية للوسائل العامة والمحاسبة.
- ينشط الأمين العام ويتابع وينسق أعمال الهياكل المذكورة أعلاه.

## القبض وصوره

قرار رقم: 53 (6/4) [11] بشأن القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "القبض: صورته، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها"، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

1. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2. تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

## القبض وصوره<sup>1</sup>

### تعريف القبض:

القبض في اللغة: القبض الأخذ، قبض الشيء: أخذه. وصار الشيء في قبضتك وفي قبضتك أي: صار في ملكك وقبضه المال: أعطاه إياه<sup>2</sup>.

### القبض في الاصطلاح: حيازة الشيء حقيقة أو حكماً.

فوضع اليد على الشيء حقيقة كأخذ الشيء وتسلمه، أما حيازة الشيء حكماً فإنه التخلية بين مستحق الشيء وحقه، فإنه في حكم المقبوض وإن لم يقبض حقيقة.

الواقع أن القبض من المسائل المهمة بالنسبة للأموال. فهو تارة يكون صحيحاً وتارة غير صحيح هذا من جهة. ومنه جهة أخرى يكون للقبض تأثيره في انعقاد العقود وتتمامها. ومن جهة ثالثة فإن صورته متعددة وقد اختلف فيها حسب طبيعة الأموال ذات العلاقة. ومن ثم فإن للقبض أثره في تقييد تصرفات المالكين في أملاكهم.

### طرق القبض في الفقه الإسلامي:

يتم القبض بطرق:

1- التخلية أو التخلي، وهو: (أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل بينهما، على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له)<sup>3</sup> وذلك بأن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع " أي أن يكون مفزراً " ولا حائل " أي في حضرة البائع " مع الإذن له بالقبض)، و سواء أكان المبيع عقاراً أو منقولاً إلا المكمل والموزون فإن قبضه يكون باستيفاء قدره، أي بكيهله أو وزنه، فالتخلية بين المشتري وبين المبيع قبض وإن لم يتم القبض حقيقة فإذا هلك يهلك على المشتري<sup>4</sup>.

### وقال المالكية والشافعية:

أ- قبض العقار يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت.

ب- وقبض المنقول بحسب العرف الجاري بين الناس<sup>5</sup>.

وقال الحنابلة: قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه بكيهله ووزنه، أي يجب الرجوع في القبض إلى العرف<sup>1</sup>.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي<sup>1</sup>.

- مختار الصحاح للرازي: ط 2، ص 519<sup>2</sup>

- البدائع، (5/244)<sup>3</sup>

- الفوائد البهية: ص 63.<sup>4</sup>

- رد المحتار: 44/4، والشرح الكبير للدردير: 145/3، والمجموع: 301/9 وما بعدها.<sup>5</sup>

**2- الإلتلاف:** والتعيب مثله، فلو أتلّف المشتري المبيع في يد البائع صار قابضاً للمبيع وتقرر عليه الثمن، وكذلك لو عيبه كأن يحدث المشتري في المبيع عيباً، وكذا لو أمر المشتري البائع بالإلتلاف ففعل<sup>2</sup>

**3- إيداع المبيع عند المشتري أو إعارته منه،** وكذا لو أودع المشتري المبيع عند أجنبي أو أعاره وطلب من البائع تسليمه إليه يصير قابضاً، أما لو أودع المشتري من البائع أو أعاره له أو أجره لم يكن ذلك قبضاً<sup>3</sup>

**4- اتباع الجاني بالجناية على المبيع عند الإمام أبي يوسف خلافاً للإمام محمد،** فلو جنى أجنبي على المبيع فاختر المشتري اتباع الجاني بالضمان كان اختياره بمنزلة القبض عند أبي يوسف، حتى لو هلك المبيع يكون الهلاك على المشتري ويتقرر عليه الثمن ولا يبطل البيع.

وقال محمد: لا يصير قابضاً ويبقى المبيع في ضمان البائع، ويؤمر بالتسليم إليه، ويكون الهلاك على البائع، ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري<sup>4</sup>.

**5- القبض السابق:** كل ما مر ذكره فيما إذا كان المبيع في يد البائع، فإن كان في يده المشتري بقبض سابق ثم باعه المالك له، فهل يعد قابضاً بمجرد الشراء، أو لا بد من تجديد القبض ليتم التسليم؟ قبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من تفصيل في القبض

**النصوص الواردة في الموضوع، وما يستفاد منها:**

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذلك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ<sup>5</sup>

2- عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه))<sup>6</sup>

3- عن ابن عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه))<sup>7</sup>

---

- المغني: 111/4 وما بعدها.<sup>1</sup>

- البدائع: 244/5 وما بعدها.<sup>2</sup>

- البدائع: 246<sup>3</sup>/5

- البدائع: 246<sup>4</sup>/5

<sup>5</sup> - رواه البخاري: صحيح 68/3، وفي رواية للبخاري أيضاً أن سفيان قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول: سمعت

ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب: كل شيء إلا مثله. المصدر السابق، وانظر صحيح مسلم: 168/1، والترمذي: 586/3، وانظر أيضاً منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: 256/5.

- رواه البخاري، صحيح البخاري: 68<sup>6</sup>/3

<sup>7</sup> - رواه أبو داود: 381/3. و والنسائي، 286/7

- 4- عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من اشترى طعامًا بكيل، أو وزن، فلا يبيعه حتى يقبضه))<sup>1</sup>
- 5- مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه<sup>2</sup>
- 6- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله))<sup>3</sup>
- 7- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه))<sup>4</sup>
- عن ابن عمر قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه<sup>5</sup>
- 9- عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله. إني أشترى بيوغًا فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: ((فإذا اشتريت بيوغًا فلا تبعه حتى تقبضه))<sup>6</sup>
- 10- عن ابن عمر قال: ابتعت زيتًا في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به رجًا حسنًا فأردت أن اضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت، فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>7</sup>.

- رواه أحمد: مسند الإمام أحمد: 1.11/1

- رواه أحمد: مسند الإمام أحمد: 2.11/1

3- رواه مسلم: صحيح مسلم: 171/1.

- رواه مسلم، صحيح مسلم: 172<sup>4</sup>/1

5- والحديث في البخاري بلفظ: عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم: صحيح البخاري: 68/3، وفي مسلم بلفظ: سالم بن عبد الله أن أباه قال: قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافًا يضربون في أن يبيعوه في مكائهم، وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم، قال ابن شهاب، وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر: أن أباه كان يشتري الطعام جزافًا فيحمله إلى أهله، وفي رواية لمسلم عن سالم عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه، وفي رواية ثالثة له: عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه، قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه: صحيح مسلم: 170/1.

6- رواه أحمد، وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير، المسند: 402/3، ومنتقى الأخبار: 256/5، وفيه "شيئًا" بدل "بيغًا"

- رواه أبو داود، والدارقطني: سنن أبي داود: 383/3، ومنتقى الأخبار: 256/5، وأخرجه أيضًا الحاكم: نيل الأوطار: 256/5،<sup>7</sup>

## ما يستفاد من الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث على نهي من اشترى طعاماً أن يبيعه قبل قبضه، سواء أكان الطعام معيناً، بأن اشتراه جزافاً، أم غير معين بأن اشتراه على الكيل أو الوزن، وذلك لأن بعض الأحاديث ذكر فيها الطعام مطلقاً، وهي أكثر الأحاديث، وكلها متفق على صحتها، وبعضها ذكر فيه مقيداً بالجزاف، وهو حديث ابن عمر المتفق على صحته أيضاً، وفي حديث آخر لابن عمر جاء الطعام مقيداً بالكيل، وفي حديث له أيضاً جاء مقيداً بالكيل والوزن، وهذان الحديثان مقبولان أيضاً، وإن كانا دون مرتبة الأحاديث المطلقة والمقيدة بالجزاف، فمن أجل هذا أخذنا بما جميعاً.

## هل النهي للتحريم أم للكره؟

النهي الوارد في الحديث للتحريم، لأن الأصل في صيغة النهي أن تكون للتحريم إلا إذا وجدت قرينة تصرفها إلى الكراهة، وليست هنا قرينة صارفة عن التحريم، بل قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ما يؤكد التحريم، وهو أن الناس كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه قبل تحويله من مكانه، والعقوبة بالضرب لا تكون إلا على أمر محرم.

## بيع الطعام قبل قبضه غير صحيح:

وإذا ثبت أن النهي للتحريم فإن بيع الطعام قبل قبضه يكون غير صحيح، وهذا ما جرى عليه العمل في عهد الصحابة، فقد كان عمر بن الخطاب ينهى عن بيع الطعام قبل قبضه ويرد البيع إذا وقع، ولا يكون الرد إلا إذا كان البيع غير صحيح. فقد روى مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه<sup>1</sup>. كذلك روي أن مروان بن الحكم أمر برد البيع في الصكوك التي بيعت قبل أن تستوفى بعد استنكار من زيد بن ثابت وأبي هريرة. فقد روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن صكوكاً<sup>2</sup> خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار<sup>3</sup>، فتبايع لناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا: أتحل الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقال: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن تستوفى، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها<sup>4</sup>.

-الموطأ: 4/ 284<sup>1</sup>

<sup>2</sup> - الصكوك جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدین، والمراد بها هنا الورقة التي تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها لفلان كذا وكذا من طعام أو غيره، ومن هذه الصكوك ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة، والظاهر أن تلك الصكوك كانت من الطعام: النووي على مسلم: 171/10، والمنتقى على الموطأ: 4/ 185<sup>2</sup>.

<sup>3</sup> - الجار موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام، ثم يفرق على الناس بصكاك: الزرقاني على الموطأ: 3/ 288

<sup>4</sup> - الموطأ بعامش المنتقى: 4/ 385

وجاء مثل هذا الخبر في المعنى عن أبي هريرة<sup>1</sup> ، ولعله هو الصحابي الذي كان مع زيد بن ثابت، وأشار إليه مالك من غير ذكر اسمه.

### ما المراد بالطعام؟ وما المراد بالقبض؟

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن يبيع الطعام قبل قبضه غير صحيح، فعلينا أن نحدد المراد بهاتين الكلمتين: الطعام والقبض.

### المراد بالطعام:

يرى بعض الفقهاء أن الطعام يطلق على القمح خاصة، ويؤيدون رأيهم بما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب)<sup>2</sup> . فإن ظاهر هذا الخبر أن الطعام غير الشعير وما ذكر بعده.

وقد حكى الخطابي: أن المراد بالطعام هنا الحنطة أي القمح، وان الطعام اسم خاص للقمح، وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في القمح عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح<sup>3</sup> ويرى آخرون أن الطعام لا يختص بالقمح، وإنما يشمل كل ما تعارف الناس على إطعامه، ويؤيدون رأيهم بما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري أيضاً، قال: كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام، وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

فهذا نص في أن الطعام يطلق على غير القمح، فلعل أبا سعيد أجمل الطعام في الحديث الأول ثم فسره، أو أراد طعاماً آخر غير القمح، لأن القمح لم يكن قوتاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان في زمن معاوية<sup>4</sup> والراجح أن الطعام في الحديث يشمل كل ما يطعم من قمح وشعير وسائر أنواع المطعومات، سواء كانت مأكولات كالتمر والفاكهة، أو كانت من الأدم كالزيت والعسل؛ لأنه يستعمل لغة في كل هذا. وإن كان العرب أطلقته على القمح أحياناً، كما أطلقت المال على الإبل.

ولم أجد تعليلاً مقبولاً لقصره على القمح في هذا الحديث، وكون الطعام قد أطلق في بعض الأحاديث على القمح لا يعني أنه قد أصبح خاصاً به، لأنه أطلق في أحاديث أخرى على غير القمح أيضاً<sup>5</sup> .

1 - النووي على مسلم: 171<sup>1</sup> / 10

2 - صحيح البخاري: 131 / 2

3 - فتح الباري: 291<sup>3</sup> / 3

4 - المرجع نفسه: 291/2، 292<sup>4</sup>

5 - انظر، القاموس المحيط، وأساس البلاغة للزمخشري، والنهاية لابن الأثير<sup>5</sup>

## المراد بالقبض:

نُتت بعض الأحاديث عن بيع الطعام قبل كيله أو وزنه، وهذا لا يكون إلا فيما بيع على الكيل أو الوزن، ونُتت بعضها عن بيعه قبل تحويله من مكانه، وخصصت بعضها هذا الحكم بالجزاف، في حين أن بعضاً آخر نُهي عن بيع ما اشترى جزافاً من الطعام قبل أن يحوزه التجار إلى رحالهم، وجاء في بعض الأحاديث النهي عن بيع الطعام قبل الاستيفاء، وفي بعضها النهي قبل القبض من غير تقييد بمهنة خاصة للقبض أو الاستيفاء.

ونستطيع أن نأخذ من هذا أن القبض في المكيل والموزون ونحوهما يكون باستيفاء قدره، وإن القبض في الجزاف يكون بتحويله إلى رحل المشتري، أو إلى أي مكان آخر غير المكان الذي بيع فيه، ولم تتعرض الأحاديث للقبض في غير الجزاف والمكيل والموزون، فيرجع فيه إلى العرف.

## هل النهي خاص بالطعام؟

خصصت كل الأحاديث المتفق على صحتها النهي عن البيع قبل القبض بالطعام، وهذا يدل بمفهومه على إباحة بيع ما عدا الطعام قبل قبضه، لأن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفة غيره له، وهذا رأي له وجاهته، ولكن مع هذا لا أرى الأخذ به، للأسباب الآتية:

1- علة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، سواء كانت الربا أو الغرر، موجودة في بيع غير الطعام قبل قبضه فيجب أن يسوى بينهما في الحكم.

2- قول ابن عباس "ولا أحسب كل شيء إلا مثله" يعني أن غير الطعام ينبغي أن يقاس على الطعام الثابت النهي عن بيعه قبل قبضه بالسنة، وهذا من تفقه ابن عباس، كما يقول ابن حجر<sup>1</sup>، وابن عباس هو راوي الحديث وهو أعرف بمرامه.

3- حديث حكيم بن حزام الذي جاء فيه: ((إذا اشترتت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)) وحديث زيد بن ثابت الذي ورد فيه النهي عن بيع السلع حيث تتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. فإن كلمة (بيع) و (السلع) عامة تشمل الطعام وغيره. وهذان الحديثان وإن كان في كل منهما مقال إلا أن القياس الصحيح، وقول ابن عباس يقويان الأخذ بهما، ولا يصح تخصيصهما بمفهوم الحديث الخاص، لأن الطعام، كما يقول ابن القيم، وإن كان مشتقاً، فاللقبية أغلب عليه حيث لم يرد معنى يقتضي اختصاص النهي به دون سواه، كما لا يصح تقديم حديث النهي عن بيع الطعام على هذين الحديثين، لأنه لا تعارض بينهما، إذ لا مانع من ذكر الشيء بحكم، وذكر بعضه بذلك الحكم، فالعمل ممكن بكل هذه الأحاديث فوجب الأخذ بها كلها.

<sup>1</sup> - فتح الباري: 278/4.

وعليه فإن ذكر الطعام لم يقصد به التخصيص، وإنما خرج مخرج الغالب، لأنه أكثر ما يتعامل فيه الناس، فالنهي إذن يتناول الطعام وغيره، منقولاً كان أو عقاراً.

### هل النهي عن البيع قبل القبض خاص فيما ملك بالشراء؟

كل الأحاديث تدل على أن النهي عن البيع قبل القبض هو فيما ملك بالشراء خاصة، ما عدا حديث ابن عباس فإنه لم يصرح فيه بذلك، ولكن تعليل ابن عباس للنهي يشير إشارة واضحة إلى أنه فيما ملك بالشراء، فإن قوله: (ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ) يعني أن الشخص إذا دفع مائة درهم في طعام ثم باعه قبل أن يقبضه بمائة وعشرين درهماً فكأنما باع مائة درهم بمائة وعشرين، وهذا واضح في بيع ما اشترى قبل قبضه. وعليه يحمل حديث ابن عباس على سائر الأحاديث، فيكون المنهي عنه بالنص هو البيع قبل القبض فيما ملك بعقد البيع، وأما ما ملك بالعقود الأخرى أو ما ملك بغير عقد كالإرث فإن النص لا يتناوله، ولكن القياس يقضي بإلحاق ما تتحقق فيه العلة بالبيع.

وإذا نظرنا إلى علة المنع، وهى الغرر أو الربا أو هما معاً، نجد أن العلتين تتحققان معاً فيما ملك بعقد البيع، وأن علة الربا مقصورة على البيع لا تتعداه لغيره من العقود، أما علة الغرر، فإنها تتحقق في كل أسباب الملك حتى الإرث، لأن المال الموروث إذا بيع قبل قبضه قد يهلك قبل القبض، فيعجز البائع عن التسليم، ولكن علة الغرر هذه أقوى فيما ملك بالبيع منها في غيره، لأن فيه غرر انفساخ العقد بهلاك المحل، كما يقول الحنفية، وغرر انفساخه بجحود البائع الأول واحتياله إذا رأى البائع الثاني ربح فيه ربحاً كثيراً كما يقول ابن تيمية، ولهذا فإني أرى الوقوف عند النص فلا نمنع البيع قبل القبض إلا فيما ملك بالشراء وحده، وذلك لضعف علة المنع فيما ملك بأسباب التملك الأخرى.

### آراء الفقهاء في حكم بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه

يستحسن أن نبين أولاً المراد بالقبض عند الفقهاء ثم نذكر الحكم بعده:

#### المراد بالقبض:

في العقار: إذا كان محل العقد عقاراً فإن قبضه يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل إليه الملك، بحيث يتمكن من الانتفاع به الانتفاع المطلوب عرفاً، وهذا لا خلاف فيه لأنه هو الممكن<sup>1</sup>

في المنقول: أما إذا كان محل العقد مما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، فقد اختلف الفقهاء في تحديد القبض بالنسبة له. فقال الحنفية: القبض في المنقول كالقبض في العقار يكون بالتخلية إلا في المكيل والموزون ونحوهما، فإن قبضه يكون باستيفاء قدره<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ابن عادين: 226/4، والدسوقي على الشرح الكبير: 126/3، والبحر الزخار: 37/3، والمجموع شرح المهذب 283/9، والمغني:

111/4، والمحلّى: 518/8.

- ابن عادين: 226<sup>2</sup>/4.

والمشهور عن المالكية أن المنقول إن كان جزافاً فقبضه بالتخلية<sup>1</sup> ، وإن كان مقدرًا فباستيفاء قدره، وإن كان حيواناً أو ثياباً أو دراهم ونحوها فالمرجع فيه إلى العرف<sup>2</sup>

وقال الشافعية: القبض في المنقول يرجع فيه إلى العرف، فما جرت العادة بنقله وتحويله من مكانه، كالأخشاب والحبوب فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وما جرت العادة بتناوله باليد كالدراهم والثوب والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول<sup>3</sup> .

وعند الحنابلة: قبض كل شيء بحسبه، فما ينقل ويحول إن كان جزافاً فقبضه بنقله، وإن كان مكياً فقبضه بكيله، وإن كان دراهم ونحوها فقبضه بتناوله باليد، وذلك لأن القبض ورد مطلقاً في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، والعرف جرى بقبض هذه الأشياء بهذه الصفة، وقد جاء في الحديث ما يدل على أن قبض الجزاف بنقله وتحويله من مكانه. وروى أبو الخطاب عن أحمد: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، لأنه ما دام البائع قد خلى بين المشتري والمبيع من غير حائل، فإن المشتري يعتبر قابضاً للبيع كما في العقار<sup>4</sup> .

والقبض عند الشيعة الزيدية، والإمامية يكون بالتخلية فلا فرق عندهم بين العقار والمنقول، لأن الاستيلاء يحصل بالتخلية وفي مذهب الإمامية قول بأن القبض في القماش هو الإمساك باليد، وفي الحيوان هو نقله<sup>5</sup>

ويفرق الظاهرية بين الطعام وغيره، والطعام عندهم هو القمح خاصة، فالقبض في غير الطعام يكون بأن يطلق البائع يد المبتاع عليه بالأحول بينه وبين ما اشتراه، أي بالتخلية. أما الطعام فلا يتم قبضه إلا إذا نقل من مكانه الذي هو فيه إلى مكان آخر إن بيع جزافاً، وإلا إذا كاله المبتاع إن بيع على الكيل<sup>6</sup>

والراجع من هذه الآراء أن المنقول إذا كان مقدرًا فقبضه يكون باستيفاء قدره، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وإذا كان جزافاً فقبضه بنقله من مكانه، وهو مذهب الحنابلة ورواية عند المالكية، وفيما عدا الجزاف والمقدر يكون القبض ما يعتبره العرف قبضاً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وذلك عملاً بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالأمر بالكيل فيما بيع بالكيل، والأحاديث المصرحة بالنهي عن بيع الجزاف حتى ينقل، وعملاً بالعرف فيما لم يرد فيه نص.

1 - الرواية الأخرى أن الجزاف قبضه بنقله من مكانه

- الدسوقي على الشرح الكبير: 126/3، والمنتقى: 279/4-283.

- المجموع شر المذهب: 275/9، 276 و 283<sup>3</sup>

- المحرر: 323، والمغني: 111/4، 112، و 124

- البحر الزخار: 3/369<sup>4</sup>

5\_

- المحلى: 518/8 و 521 و 523<sup>6</sup>

## حكم بيع ما لم يقبض:

المجوزون: ذهب بعض الفقهاء إلى أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع فيجوز عندهم بيع كل شيء قبل قبضه، نقل هذا الرأي عن عطاء<sup>1</sup>، وعثمان البتي<sup>2</sup>، من غير استدلال عليه وللشيعة الإمامية قولان في بيع ما لم يقبض قول بالكراهة وحجته أن النهي الوارد في الأحاديث الصحيحة محمول على الكراهية، جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز، وقول بالحرمة، وقد رجح الشيخ الحلي القول بالكراهة، وهذا نص عبارته: (ولا بأس ببيع ما لم يقبض، ويكره فيما يكال أو يوزن، وتتأكد الكراهية في الطعام، وقيل: يحرم)<sup>3</sup>. ورجح الشهيد الثاني القول بالحرمة وها هي عبارته: (والأقوى التحريم وفقاً للشيخ رحمه الله في المبسوط مدعيًا الإجماع، والعلامة رحمه الله في التذكرة والإرشاد، لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الأخبار الصحيحة على غير ظاهره)<sup>4</sup>.

المانعون: اتفق جمهور الفقهاء على أن هناك أشياء لا يجوز بيعها قبل قبضها، عملاً بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن بيع بعض الأشياء قبل قبضها، بل إن ابن المنذر قد حكى الإجماع على هذا، ولكن جمهور الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في تحديد هذه الأشياء التي لا يجوز بيعها قبل قبضها، كما اختلفوا في هل هذا الحكم عام في كل أسباب التملك أم خاص ببعضها دون بعض؟<sup>5</sup>.

## ما يجوز بيعه قبل قبضه وما لا يجوز:

لا يجوز عند الحنفية أن يبيع المشتري المنقول قبل القبض، لأن في هذا البيع غرراً، لأنه لا يدري هل يبقى المبيع أم يهلك قبل القبض، فيبطل البيع الأول، فينسخ الثاني، لأنه مبني على الأول، ولا فرق بين أن يبيعه من بائعه أو من غيره، لأن علة المنع تصدق على الحالين.

أما العقار<sup>6</sup> فيجوز بيعه قبل قبضه عند الشيخين استحساناً؛ لأن تلف العقار غير محتمل فانتفى الغرر. وقال محمد، وزفر: لا يجوز بيعه قبل قبضه كالمنقول، لأن الحديث الوارد فيه النهي عن بيع ما لم يقبض لم يفرق بين العقار والمنقول، أما الشيخان فيريان أن النهي معلل بخشية هلاك المبيع قبل تسليمه، وهذا محتمل في المنقول دون العقار، لذا لو كان العقار

– المحلى: 8/ 520<sup>1</sup>

<sup>2</sup>– النووي على مسلم: 170/10، قال النووي: وهو قول شاذ، وقال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسنة، والحجة المجمع على الطعام، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه.

– المختصر النافع: 148<sup>3</sup>

– الروضة البهية: 293، ولم اطلع على دليل الجواز الذي يشيرون إليه<sup>4</sup>

<sup>5</sup>– بداية المجتهد: 644/2، والمغني: 109/4

<sup>6</sup>– العقار عند الحنفية هو ما لا يمكن نقله من مكان لآخر، والمنقول ما يمكن نقله من مكان لآخر سواء بقي على حالته أو تغير فهو يشمل كل شيء غير الأرض. انظر: المدخل للفقهاء الإسلاميين للأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور: 473، ط الأولى.

يخشى هلاكه قبل القبض، بأن كان على شط النهر أو في موضع لا يؤمن أن تغلب عليه الرمال، فهو كالمقول لا يجوز بيعه قبل قبضه عند الجميع<sup>1</sup> .

ويفرق المالكية بين الطعام وغيره، فغير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً، مكيلاً أو غير مكيل، مستدلين بحديث: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم خص هذا الحكم بالطعام فدل ذلك على أن غير الطعام مخالف له، غير أنه إذا بيع على الكيل أو الوزن فلا يجوز للمشتري أن يبيعه قبل قبضه بثمن مؤجل، وذلك لأن ضمان المكيل والموزون من البائع حتى يستوفى، فإذا باعه للمشتري بثمن مؤجل قبل أن يستوفى كان ذلك من بيع الكالئ بالكالئ<sup>2</sup> .

أما الطعام<sup>3</sup> ، فإن بيع جزافاً يجوز للمشتري أن يبيعه قبل قبضه، أي قبل أن ينقله من مكانه، وذلك لأن الجزاف عندهم يدخل في ضمان المشتري بنفس العقد، لأن استيفاءه يكون بتمام العقد، وقد روى عن مالك: أنه لا يجوز بيع شيء من المطعومات، بيع على الكيل أو الوزن أو العدد أو على الجزاف، قبل قبضه، وحكى القاضي أبو محمد: أن مالكا استحب أن يباع بعد نقله، ليخرج من الخلاف<sup>4</sup> . وإن لم يبع الطعام جزافاً بأن يبع مكيلاً أو موازنة أو عدداً فلا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء أكان الطعام ربوياً أم غير ربوياً على الأشهر، وروى ابن وهب عن مالك جواز بيع غير الربوي قبل قبضه<sup>5</sup> أما الشافعية فلا يجوز عندهم بيع أي مبيع قبل قبضه طعاماً أو غيره، منقولاً أو عقاراً، إلا بإذن البائع ولا بغير إذنه، لا بعد أداء الثمن ولا قبله، وذلك لحديث حكيم بن حزام، وحديث زيد بن ثابت<sup>6</sup> .

وأما الحنابلة فقد اختلفت الروايات في مذهبهم، فروى عنهم أن القبض شرط في المقدرات، فمن اشترى مكيلاً أو موزوناً، أو مزروعاً لم يجز تصرفه فيه قبل قبضه، سواء كان متعيناً كالصبرة أو غير متعين كقفيز منها. أما غير المقدرات فيجوز تصرف المشتري فيها قبل قبضها على المشهور.

وقال القاضي وأصحابه: إذا كان المقدر معيناً كالصبرة يبيعه من غير تسمية كيل، فإنه يجوز للمشتري التصرف فيها قبل قبضها، وقال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام وحده، معيناً أو غير معين،

---

- البدائع: 180/5، وابن عابدين: 224<sup>1</sup>/4

- القوانين الفقهية: 341، والمنتقى شرح الموطأ: 158/4 و 162 و 380، و 35<sup>2</sup>/5

<sup>3</sup> - الطعام عندهم يشمل كل ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والأدم بجميع أنواعها. الموطأ: 289/4

<sup>4</sup> - القوانين الفقهية: 249، وبداية المجتهد: 146/2، 147، والمنتقى: 283/4، 284

- القوانين الفقهية: 249، وبداية المجتهد: 144، 145/2، والمنتقى: 279/4، 280، 289،<sup>5</sup>

- المجموع شرح المهذب: 264/9 و 271<sup>6</sup>

للأحاديث الدالة على ذلك وحكى أبو الخطاب عن أحمد: أن القبض شرط في كل مبيع، فلا يجوز بيع شيء قبل قبضه، واختار هذه الرواية ابن عقيل، لقول ابن عباس: "أرى كل شيء بمنزلة الطعام"<sup>1</sup> والشعبة الزيدية كالشافعية لا يجوز عندهم بيع شيء قبل قبضه لحديث حكيم: "إذا ابتعت مبيعاً فلا تبعه حتى تستوفيه" وهو عام في جميع المبيعات<sup>2</sup>، ومثلهم الظاهرية<sup>3</sup> وروي عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والحسن، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور أن كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه<sup>4</sup>، وروي عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وابن حبيب، وربيعة، ويحيى بن سعيد: أن القبض شرط لصحة البيع في كل مكيل أو موزون أو معدود<sup>5</sup>، وعن الثوري روايتان: رواية بأن القبض شرط في كل مبيع<sup>6</sup>، وأخرى بأنه شرط في المطعومات خاصة سواء بيعت جزأً أو بيعت على الكيل أو الوزن، أو العدد<sup>7</sup>.

وقد أيد ابن القيم رأي من يمنع بيع كل شيء قبل قبضه<sup>8</sup>.

### العقود التي يشترط قبض المحل فيها قبل بيعه والعقود التي لا يشترط فيها ذلك:

القاعدة العامة في هذا عند الحنفية أن كل عوض ملك بعقد يفسخ فيه العقد بملكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه كالمهر وبدل العتق، وبدل الصلح عن دم العمد، وفقه هذه القاعدة، أن الصحة هي الأصل في التصرفات الصادرة من الأهل في المحل، وإن الفساد هنا جاء من عارض غرر الانفاسخ، وهو غير متوهم في التصرفات التي لا تشمل الفسخ فبقيت على الأصل، ولهذا جاز بيع الميراث، والموصى به قبل القبض، أما الميراث فلأن معنى الغرر لا يتقرر فيه، ولأن الوارث خلف المورث، ولو كان المورث موجوداً لجاز تصرفه فيه، فكذلك خلفه، وأما الوصية فالأخت الميراث<sup>9</sup>

<sup>1</sup> - المغني: 107/4 - 111 و 113 و 124، والمحرر: 322

<sup>2</sup> - البحر الزخار: 311/3

<sup>3</sup> - المحلى: 518/8 - 519

- المغني: 107/4، وفيه أن إسحاق يمنع أيضاً بيع المعدود. والبحر الزخار: 211/3، وفيه أن<sup>4</sup>

سعيد بن المسيب يمنع أيضاً بيع المعدود والمزروع قبل قبضه، والمجموع شرح المهذب: 270/9، وفيه أن أبا ثور يمنعه في المأكول والمشروب، بداية المجتهد: 144/2، والمحلى: 520/8

-- بداية المجتهد: 145/2، والمنتقى: 280/4<sup>5</sup>.

- بداية المجتهد 144/2، والمنتقى 80<sup>6</sup>/4

- المنتقى: 283<sup>7</sup>/4

- بدائع الفوائد: 250، 251<sup>8</sup>

- البدائع: 181/5، وابن عابدين: 225<sup>9</sup>/4

والحنابلة يوافقون الحنفية في هذه القاعدة، قال ابن قدامة: وكل عوض ملك بعقد يفسخ بملاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه، كالأجرة وبدل الصلح إذا كانا من المكيل أو الموزون أو المعدود، وما لا يفسخ العقد بملاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه، كعوض الخلع والعق على مال وبدل الصلح عن دم العمد وأرش الجناية وقيمة المتلف<sup>1</sup> والشبعة الزيدية يتفقون مع الحنفية والحنابلة، فقد جاء في البحر الزخار: "كل ما يبطل العقد بتلفه حرم بيعه قبل قبضه، فخرج المهر وجعل الخلع والصلح على دم العمد"<sup>2</sup>

**ومذهب المالكية** أن عقود المعاوضات التي يقصد بها المكايسة والمغابنة لا يجوز بيع ما ملكت به قبل قبضه. وتلك العقود هي البيع، والإجارة، والزواج بالنسبة للمهر، والصلح ونحو ذلك. . . وأن عقود المعاوضات التي لا يقصد منها المغابنة، وإنما تكون على جهة الفرق يجوز بيع ما ملكت به قبل قبضه، ويشمل هذا القسم القرض فقط، وأن عقود المعاوضات التي تتردد بين قصد المغابنة والفرق، وهي الشركة والتولية والإقالة، يجوز بيع ما ملكن به قبل قبضه إذا لم تدخل هذه العقود زيادة أو نقصان، وذلك للأثر الذي رواه مالك من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه)) إلا ما كان من شركة، أو تولية، أو إقالة ولأن هذه العقود إذا لم تدخلها زيادة أو نقصان، وإنما يراد منها الفرق لا المغابنة، فانتفت العلة التي من أجلها منع بيع الطعام قبل استيفائه، وهي مشابته للعينة<sup>3</sup> وعند الشافعية لا يجوز بيع ما ملك بعقد من عقود المعاوضات قبل قبضه، وذلك كالمبيع، والأجرة، والعوض المصالح عليه عن المال، والصداق على الأصح، ومثله بدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد<sup>4</sup> . فالشافعية يتفقون مع المالكية في منع بيع الصداق وما بعده، وإن كان تعليل الشيرازي للمنع يستلزم أن يكون رأيهم كراي الحنفية، وذلك حيث يقول: "ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة والصداق وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض. . . لأنه ربما هلك فانفسخ العقد"<sup>5</sup>

هذا بالنسبة لعقود المعاوضات، وأما ما ملك بعقد لا معاوضة فيه فيجوز عند جمهور الفقهاء بيعه قبل قبضه، وذلك كالوصية، وكذلك ما ملك بغير عقد كالإرث<sup>6</sup>

- المغني: 4 / 114<sup>1</sup>

<sup>2</sup>- البحر الزخار: 311/3 و 313، وفيه أن المؤيد لا يجوز بيع المهر وما بعده قبل قبضه وأنه لا فرق عنده بين ما ملك بعقد من هذه

العقود، وما ملك بالبيع، فهو موافق لرأي المالكية

- بداية المجتهد: 146/2، والمنتقى: 280/4 - 282<sup>3</sup>

<sup>4</sup> - المجموع شرح المهذب: 266/9 و 267

- المهذب: 1 / 262<sup>5</sup>

<sup>6</sup> - البدائع: 181/5، المنتقى: 182/4، والمهذب: 362/1، والمغني: 115/4، قال ابن قدامة: "ولا اعلم فيه مخالفًا"، وسنرى خلاف

الظاهرية فيه بعد هذا مباشرة

ويرى الظاهرية أن الطعام، والطعام عندهم هو القمح خاصة، لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء أملك بعقد معاوضة كالشراء، أم بغير معاوضة كالهبة، أم بغير عقد كالميراث، وذلك لحديث ابن عباس: أما الذي نحى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض فهو الطعام، فهذا يدل على أن الطعام: بأي وجه ملك لا يجوز بيعه قبل قبضه، أما غير الطعام فلا يجوز بيعه قبل قبضه إذا ملك بالشراء خاصة، وذلك لحديث حكيم بن حزام: "إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه"، فإنه يدل على أن المنهي عنه هو البيع فقط قبل القبض فيما ملك بالشراء فقط<sup>1</sup>.

### علة منع بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه:

**يعلل الحنفية منع بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه بالغرر، جاء في تنوير الأبصار وشرحه: صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم الغرر لا يبيع منقول، قال في الحاشية: أي غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك<sup>2</sup>، ويقول الكاساني: "ومنها، أي من شروط الصحة، القبض في بيع المشتري المنقول فلا يصح بيعه قبل قبضه، ولأنه يبيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول، فيفسخ الثاني، لأنه بناه على الأول، وقد نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فيه غرر<sup>3</sup>**

**ويعلل المالكية منع بيع الطعام قبل قبضه بأنه قد يتخذ ذريعة للتوصل إلى الربا، فهو عندهم من باب سد الذرائع، وذلك كما يقول الباجي: إن صاحب العينة يريد أن يدفع دنائير في أكثر منها، فإذا علم بالمنع في ذلك توصل إليه بأن يذكر حنطة بدينار، ثم يبتاعه بنصف دينار دون استيفاء، ولا قصد لبيعه ولا لابتياعه، فلما كثر هذا وكانت الأقوات مما يتعامل بها في كثير من البلاد، ولاسيما في بلاد العرب، وكان ذلك مما يقصد لهذا المعنى كثيراً، لمعرفة جميع الناس لثمنه وقيمته، منع ذلك فيها وشرط في صحة توالي البيع فيها القبض، لأن ذلك نهاية التبايع فيها وإتمام العقد ولزومه، ولم يشترط ذلك في سائر المبيعات، لأنه لم يتكرر تعامل أهل العينة بها، لأن ثمنها يخفى في الأغلب ويقل مشتريها<sup>4</sup>.**

**والشافعية يعللون المنع بالغرر كالحنفية، يقول الشيرازي: (ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه. . . لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر من غير حاجة)<sup>5</sup>.**

**والحنابلة يتفقون مع الحنفية في أن علة منع بيع الشيء قبل قبضه هي غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه فيقول ابن قدامة: لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه لم يجز بناء عقد آخر عليه، تحرراً من الغرر، وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر انتفى المانع فجاز العقد عليه<sup>1</sup>.**

1- المحلى لابن حزم: 518/8 و 519 و 521<sup>1</sup>

2- ابن عابدين: 224/4

3- البدائع: 180/5

4- بداية المجتهد: 144/2، والمنتقى: 280/4

5- المهذب: 262<sup>5</sup> / 1

والعلة عند الشيعة الزيدية هي ضعف الملك قبل القبض<sup>2</sup> .

ويعلل ابن تيمية المنع: بعدم القدرة على التسليم، لأن البائع الأول قد يسلم البائع الثاني المبيع، وقد لا يسلمه، لاسيما إذا رآه قد ربح، فيسعى في رد البيع إما بمجحد، أو باحتيال في الفسخ.

وكل هذه العلل ترجع إلى علتين في الواقع:

إحدهما: الربا، وهو ما يراه المالكية، وقد ذهب إلى هذا من قبلهم ابن عباس حين قال: "ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ"<sup>3</sup>

كما ذهب إليه أبو هريرة، وزيد بن ثابت حين قالوا لمروان: "أحللت بيع الربا" .

وثانيهما: الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم، وهو رأي سائر الأئمة، غير أن عدم القدرة على التسليم، وهو رأي سائر الأئمة، سببها احتمال هلاك المحل عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وضعف الملك عند الزيدية، واحتمال عدم تسليم البائع الأول عند ابن تيمية، وكلتا علتين متحققتان في عقد البيع.

ويضاف إلى هذا: أن في النهي عن بيع السلع قبل قبضها إيجاد فرص للعمل، وذلك لأن في بيع السلع قبل قبضها حرماناً لعدد كبير من العمال الذين يقومون بالكيل والحمل، فإن التاجر يفضل أن يبيع السلعة وهي في مكانها ما دام يجد ربحاً، ثم إننا لو أجبنا للتجار بيع السلع قبل قبضها، فإن أسعارها ترتفع وهي في مكانها فتعود الفائدة كلها إلى طبقة التجارة، ولا ينال العامل فائدة من هذه العمليات، في حين أنه يناله ضرر ارتفاع السعر، وفي هذا مصلحة للتاجر، وضرر للعامل، أما منع بيع السلع قبل قبضها فإن فيه مصلحة للعمال ولا ضرر فيه على التجار.

أقسام القبض: قسم الفقهاء القبض من حيث قوة أثره وضعفه إلى قسمين: قبض الضمان وقبض الأمانة<sup>4</sup>

(أ) قبض الضمان هو: (ما كان فيه القابض مسئولاً عن المقبوض تجاه الغير فيضمنه إذا هلك عنده، ولو بأفة سماوية) ، كالمغصوب في يد الغاصب، والمبيع في يد المشتري.

(ب) وقبض الأمانة: هو (ما كان فيه القابض غير مسئول عن المقبوض إلا بالتعدي، أو التقصير في الحفظ) كالوديعة في يد المودع عنده والعارية في يد المستعير، وعدوا قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة بسبب الضمان المترتب، والأصل عند الفقهاء أن القبض السابق ينوب عن القبض اللازم في البيع إذا كانا متجانسين في الضمان وعدمه، أو كان السابق أقوى،

<sup>1</sup> - المغني: 114/4

- البحر الزخار، 312<sup>2</sup>/3

<sup>3</sup> - الاختبارات العلمية لابن تيمية مع الفتاوى

<sup>4</sup> -

بخلاف ما إذا كان أضعف، فقبض الضمان ينوب عن قبض الأمانة فلا ينوب إلا عن قبض الأمانة فقط، ولا ينوب عن قبض الضمان، لأن الأدنى لا يغني عن الأعلى<sup>1</sup> .

وتأسيساً على ذلك إذا كان الشيء المبيع موجوداً في يد المشتري قبل البيع، إما أن تكون يده يد ضمان أو يد أمانة.

(أ) فإذا كانت يد المشتري يد ضمان:

- 1- فإما أن تكون يد ضمان بنفسه، كيد الغاصب، فيصير المشتري قابضاً للمبيع بنفس العقد، ولا يحتاج إلى تحديد القبض، ويرأ البائع من التزام التسليم، سواء أكان المبيع حاضراً في مجلس العقد أو غائباً.
- 2- أو تكون يد ضمان لغيره، كيد الرهن، بأن باع الراهن المرهون من المرتهن، فإنه لا يصير قابضاً، إلا أن يكون الرهن حاضراً في مجلس العقد، أو يذهب إلى حيث يوجد الرهن، ويتمكن من قبضه.

(ب) وإن كانت يد المشتري يد أمانة، كيد المستعير أو المودع عنده، فلا يصير قابضاً، إلا أن يكون المبيع بحضرته، أو يذهب إليه، فيتمكن من قبضه بالتخلي لأن يد الأمانة ليست من جنس يد الضمان فلا يتناوبان<sup>2</sup> .

(ج) القبض وأثره في العقود في الفقه الإسلامي:

العقد في الشرع الإسلامي يتم وتثبت أحكامه بمجرد الإيجاب والقبول. لكن طائفة من العقود لا تعد تامة إلا إذا حصل تسليم العين التي هي موضوع العقد، ولا يكفي فيها الإيجاب والقبول، وتسمى هذه العقود بلغة الحقوق اليوم (العقود العينية) ، أي التي يتوقف فيها تمام الالتزام على تسليم العين وهي خمسة: (الهبة، والإعارة، والإيداع، والقرض، والرهن)<sup>3</sup> . ويعلل الفقهاء اشتراط القبض لتامها بأنها تبرع.

وعلى ذلك وضعت القاعدة القائلة (لا يتم التبرع إلا بالقبض) ، فالعقد اللفظي في هذه المواضيع يعد قبل القبض عديم الأثر.

على أنه يستثنى من ذلك (عقد الوصية) فهي هبة مضافة إلى ما بعد الموت، فبمجرد وفاة الموصي وقبول الموصى لها أو عدم رده بعد الوفاة تتم الوصية، ويصبح المال ملكاً له بلا حاجة إلى تسليم، لأن الشخص المنشئ للوصية لم يعد يتصور منه بعد الوفاة تسليم، فبنيت الوصية على التسامح والاستثناء من القواعد القياسية في كثير من أحكامها تسهياً لأعمال البر والخير، هذا إذا عددنا الوصية عقداً، فإن لم نعدّها عقداً وهو ما يذهب إليه الآخرون من فقهاء الشريعة فلا ضرورة لاستثنائها من قاعدة القبض.

#### (د) شرط صحة القبض في عقد البيع:

يجب فيه تسليم المبيع خالياً غير مشغول بحق لغير المشتري، ويدخل في شغل المبيع بحق الغير المانع من صحة التسليم في نظر الفقهاء ما لو كانت الدار المبيعة مأجورة، لأنها عندئذ تحت سلطة المستأجر صاحب اليد المشروعة عليها، فلا يصح تسلم المشتري لها وإن كان بيعها صحيحاً، وليس للبائع مطالبة المشتري بالثمن لعدم تهيئة المبيع للقبض إلا إذا اشتراها المشتري على حالها واشترط البائع في العقد بقاء المستأجر لعجزه عن إخراجه مثلاً وقبل المشتري هذا الشرط، كان التسليم بالتخلية فقط لا بإخراج المستأجر<sup>1</sup> (1) .

**المقصد:** نستطيع في هذا العصر في زيادة صورة من صور القبض في عقد البيع أصبحت الآن هي الصورة الأصل، وما عداها فرع عنها، وتلك الصورة هي صورة التسجيل العقاري في السجل العقاري في بلاد يوجد فيها سجل ونظام عقاريان. يقول الأستاذ الجليل العلامة مصطفى أحمد الزرقا - حفظه الله - في المدخل الفقهي العام ما نصه [ج1، حاشية الصفحة 656، ف 345] :

(يجب الانتباه اليوم إلى أنه في البلاد التي يوجد بها سجل ونظام عقاريان بحيث تكون قيود السجل هي المعتبرة في ثبوت الحقوق العقارية وانتقالها كما في بلادنا يعتبر تسجيل بيع العقار في صحيفته من السجل العقاري في حكم التسليم الكافي، ولو كانت الدار مشغولة بامتعة البائع أو بحقوق مستأجر، ذلك لأن قيد السجل عندئذ يغني عن التسليم الفعلي، ويقطع علاقة البائع فيصبح أجنبياً، وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز السورية، وإذا ظل بائع العقار شاغلاً له بعد التسجيل وممتنعاً عن تفريره وتسليمه تنزع يده عنه بقوة القضاء، كما لو شغله غصباً بلا حق بعد التسليم)<sup>2</sup>.

وانظر الصفحة (261) من الجزء الأول أيضاً وما قبلها، حيث قال في (ف 126) في آخرها:

(وذلك لأن نظام السجل العقاري أغنى عن قبض العقار المرهون بمجرد وضع إشارة الرهن عليه في صحيفته من السجل العقاري لمنع الراهن من التصرف فيه وبيع ونحوه مع بقاء العقار المرهون في يد مالكة الراهن .  
ثم يقول قلت وهذا عند فقهاء الشريعة من المصالح المرسله التي تحقق مصلحة عامة فاعتبرت عندهم وصار الحكم الشرعي في هذه المسألة هو الحكم القانوني ذاته.

أما التسجيل بكاتب العدل فليس له هذا الاختصاص ولا قوته فلا يأخذ حكمه ولا يكون وحده تسليمًا ولا قبضًا ما لم تصحبه التخلية المعتبرة أو إحدى صور القبض السابقة، بيد أنه يكون مثبتًا للعقد تجاه الغير بمنزلة الإشهاد فهو بينة وليس تسليمًا ولا قبضًا.

1

2

## الحقوق المعنوية

الحقوق المالية المعنوية من القضايا المستجدة التي برزت بشكل واضح نتيجة تطور الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية والعلمية... فكثرت الأمور المعنوية ذات القيمة المالية التي بات موضوع اختصاص أصحابها ومدى سلطاتهم عليها محل بحث ومناقشة... وقد انتهت كثير من القوانين الوضعية على اختلاف بينها إلى تقرير هذا الاختصاص وتحديد سلطان أصحابها عليها... وقد أوجب ذلك ضرورات تشجيع النشاط الإنساني المبدع بكل صوره وحماية مكتسباته، ومنع صور التلاعب والتحايل والاستغلال للجهود الآخرين وأي إثراء غير مشروع على حسابهم.

وقد درس فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثون هذا الموضوع، وبينوا استيعاب قواعد الفقه الإسلامي له، وأوضحوا حرص الشريعة على حماية هذه الحقوق وتنظيم أوضاعها بما يكفل تحقيق المصالح المشروعة وصيانة قواعد العدالة وحماية مسيرة التقدم الإنساني من كل مظاهر الاستغلال والتلاعب<sup>1</sup>.

تعريف الحق المعنوي في القانون: سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء (1).

والحق المعنوي نوع من أنواع الحق المالي، وهو الحق الذي يمكن تقويمه بالمال فهو يحول صاحبه قيمة مادية تقدر بالمال أو النقود والحق في نظر فقهاء الشريعة: اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره (2).

ويطلق فقهاء الشريعة لفظ الحقوق المالية على كل حق هو مال، أو المقصود منه المال، مثل حق الملك، وحق التملك وحق الانتفاع (3). لذا فإن قواعد الفقه الإسلامي تغطي هذا النوع من الحقوق.

### موقف الفقه الإسلامي من الحقوق المعنوية:

أن دائرة الملك في الشريعة أوسع منها في القانون، فلا تشترط الشريعة أن يكون محل الملك شيئاً مادياً معيناً بذاته في الوجود الخارجي، إنما هو كل ما يدخل في معنى المال من أعيان ومنافع على الراجح من أقوال الفقهاء، والذي معياره أن يكون له قيمة بين الناس، ويباح الانتفاع به شرعاً وهو ما تقر وفق اصطلاح جمهور الفقهاء كما سنرى.

وعلى ذلك... فمحل الحق المعنوي والذي سماه القانون بالشيء غير المادي، داخل في مسمى المال في الشريعة، ذلك أن له قيمة بين الناس، ويباح الانتفاع به شرعاً... بحسب طبيعته، فإذا قام الاختصاص به تكون حقيقة الملك قد وجدت (1) والتصرف يكون في الأشياء حسب طبيعتها، لذلك يختلف مدى التصرف في أنواع الملك في الشريعة من نوع إلى آخر.

الحقوق المعنوية، د/عبد السلام داود العبادي، مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجدة، 2011/5، ج- الفقه الإسلامي

والشريعة، أيضا، لا تشترط التأييد لتحقيق معنى الملك ... بل إن طبيعة ملك المنفعة مثلا، تقتضي أن يكون مؤقتا ... كما في ملك منفعة العين المستأجرة، وملك منفعة العين الموصى بمنفعتها دون رقيبتها فإذا كان لا بد أن يتأقت الحق المعنوي بمدة معينة بحجة أن صاحب الحق المعنوي قد استفاد من جهده غيره، فهو ليس جهدا خالصا له، كما أن جهده ضروري لتقدم البشرية وراقيها، ومقتضى ذلك ألا يكون حقه حقا مؤبدا (3) ... فإن هذا التأقيت لا يخرج عن دائرة الملك في الشريعة.

### حقيقة المال في الفقه الإسلامي:

#### أولا- المال في اللغة:

الذي يؤخذ من المعاجم والقواميس اللغوية، أن المال في اللغة العربية يطلق على كل ما تملكه الإنسان وحازه بالفعل، من كل شيء، سواء أكان عينا أم منفعة ... أما ما لم يملكه الإنسان ولم يدخل في حيازته بالفعل، فلا يعد مالا في اللغة كالطير في الهواء والسماك في الماء، والأشجار في الغابات.

ففي القاموس المحيط: " المال ما ملكته من كل شيء " وفي لسان العرب: " المال - معروف - ما ملكته من جميع الأشياء

**ثانيا- المال في الاصطلاح:** لم يرد له تعريف عن الشارع يحدد معناه تحديدا دقيقا، بل ترك لما يتعارف الناس عليه منه.. فالعربي الذي نزل القرآن بلغته حينما يسمع لفظة المال يفهم المراد منها، كما يفهم ما يراد بلفظ السماء والأرض ... ولذلك نجد بعض أصحاب المعاجم اللغوية يقولون: " المال معروف " ، فالكتاب الكريم، والسنة الشريفة جاءت فيهما كلمة المال مرات كثيرة .، وترك للناس فهمها بما يعرفون ويألفون ... ولم يحدد الشارع له حقيقة اصطلاحية بحيث إذا أطلق تبادرت إلى الأذهان، كما هو الحال في الصلاة والصيام ... فإذا قرأ العربي أو سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه))، فهم المراد من المال بالطريقة التي يفهم بها كلمة العرض، وكلمة النفس، من غير رجوع إلى اصطلاح خاص .

وعندما قامت المذاهب الفقهية، واستعمل لفظ المال مرادا به معان اصطلاحية، انشغل الفقهاء بوضع تعاريف له ... وقد اختلفت تعريفاتهم على ضوء اختلافهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، وقد قام بهذا الصدد اصطلاحان رئيسان هما: اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور.

(أ) اصطلاح الحنفية: عرف فقهاء المذهب الحنفي المال بتعريفات كثيرة، مختلفة في ألفاظها، متقاربة في مفهومها ومعناها، والاختلاف بينها ليس ناشئا عن اختلاف في فهم حقيقة المال في المذهب الحنفي، بل هو اختلاف في العبارات، ومدى دقتها في بيان اصطلاح الحنفية في معنى المال (1) .

ويشترط فقهاء الحنفية لتحقيق مالية الشيء اجتماع أمرين:

**أولهما:** أن يكون شيئاً مادياً يمكن إحرازه وحيازته، فيخرجون عن معنى المالية كل ما لا يتحقق فيه هذا الشرط كالمناقع والديون والحقوق المحضة مثل حق التعلي، وحق الأخذ بالشفعة، وحق الشرب والمسيل (2)، كما يخرجون منه أمثال حرارة الشمس وضوء القمر، وكل الأمور المعنوية كالشرف والصحة.

ومن هنا يظهر أن فقهاء الحنفية لا يشترطون أن يكون الشيء مملوكاً بالفعل ليعتبر مالاً، كما هو مقرر في اللغة، إنما يكتفون بإمكان تملكه، فالصيد في الفلاة، وكذلك الطير في السماء يعتبر عندهم مالاً، لإمكان إحرازه وتملكه. **ثانيهما:** أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتاداً، فلهذا الميعة والطعام الفاسد ليسا بمال لأنهما لا ينتفع بهما أصلاً، وحبه القمح وقطرة الماء ليستا بمال، لأنهما لا ينتفع بهما انتفاعاً معتاداً... فهذه الأمور لا تعد مالاً، وإن أمكن حيازتها، وذلك لعدم تحقق العنصر الثاني من عناصر المالية.

والمراد بالانتفاع، الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار دون حال الضرورة، فجاوز الانتفاع بلحم الميعة في حال الضرورة لا يجعل منه مالاً، فيقتصر على جواز الانتفاع ولا حاجة للقول بالمالية، لأن الضرورة تقدر بقدرها. وليس المقصود بالانتفاع هنا، انتفاع الناس كافة، بل يكفي فيه انتفاع بعضهم فلا تزول مالية الشيء إلا إذا ترك الناس كلهم تموله، لم تكن له منفعة أصلاً، أما إذا ترك بعض الناس تموله وبقي منتفعاً به عند بعضهم، فلا تزول ماليته، كالملابس القديمة التي يستعملها بعض الناس دون بعضهم الآخر.

وواضح أن هذين العنصرين قد نص عليهما بوضوح في تعريف من عرف المال من فقهاء الحنفية، بأنه: ما يمكن حيازته، وإحرازه، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً.

**وقد عرف بعض الفقهاء المال باصطلاح الحنفية بأنه:** كل عين ذات قيمة مادية بين الناس، فصاحبه نظر فيه إلى أن اعتياد تمول عين، وصيانتها، والانتفاع بها يستلزم القيمة إذ لا يعتاد الناس هذا في الشيء... بحيث يحمي تارة ويبدل أخرى إلا لمنفعة مادية أو معنوية يقدرونها فيه، فتتجه إليه الرغبات. والرغبات يبذل في سبيل تحقيقها والحصول عليها أعواض مادية... لذلك استغنى عن النص في التعريف على الانتفاع المعتاد، ووضع بدله أن تكون العين ذات قيمة مادية بين الناس، مشيراً إلى أن هذه القيمة هي القيمة بالمعنى الاقتصادي العام، والتي خرج بها ما لا قيمة له من الأعيان بين الناس إما حرمة على جميع الناس كالميعة، أو لتفاهته كحبة القمح.

### ب) اصطلاح الجمهور:

أصطلح جمهور الفقهاء على معنى معين للمال هو أوسع من اصطلاح الحنفية (1). والناظر في تعاريف الجمهور ونصوصهم الفقهية، بهذا الصدد، يستطيع أن يستخلص أن أساس المالية في نظرهم هو:

- 1- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.
- 2- أن تكون هذه القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعاً مشروعاً، فلا قيمة في نظر الشريعة لأية منفعة اعتبرتها غير مشروعة.

وعلى هذا الأساس يمكننا تعريف المال في اصطلاح الجمهور بأنه: " ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار "

### شرح التعريف:

ما: جنس يشمل أي شيء سواء أكان عينا أم منفعة، وسواء أكان شيئا ماديا أم معنويا، له قيمة مادية بين الناس: قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس لتفاتها كحبة قمح أو قطرة ماء، وكمنفعة شم تفاحة....  
وجاز الانتفاع به شرعا: قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لها قيمة بين الناس، ولكن الشريعة أهدرت قيمتها، ومنعت الانتفاع بها، كالخمر والخنزير ولحم الميتة، ومنفعة آلات اللهو المحرمة.

في حال السعة والاختيار: قيد جيء به لبيان أن المراد بالانتفاع الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار، دون حال الضرورة فجواز الانتفاع بلحم الميتة، أو الخمر أو غيرها من الأعيان المحرمة، لا يجعلها مالا في نظر الشريعة، فيقتصر الأمر على جواز الانتفاع، فلا تصبح هذه الأعيان أموالا، لأن الضرورة تقدر بقدرها.  
والواقع أن مسلك الجمهور أولى بالأخذ والاعتبار.... ذلك أن عدم اعتبار المنافع أموالا محل نقد شديد، كما أن هذا المسلك في بنائه مالية الشيء على كونه منتفعا به انتفاعا مشروعاً، وله قيمة بين الناس يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العنصر لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق ما دام قد تحقق فيها أساس المالية، وذلك مثل الأشياء المعنوية فيما يعرف بالحقوق الذهنية وحقوق الابتكار، ويمكن أن يقال مثل هذا الكلام في الدم البشري الذي يؤخذ من الإنسان ليحتفظ به - في بنوك الدم - من أجل الانتفاع به انتفاعا مشروعاً في العمليات الجراحية، ويكون له قيمة بين الناس. وكذلك الجرائم التي يتم تصنيعها في معامل الأدوية إلى أمصال لمقاومة الأمراض... وغيرها.

### - حقيقة الملك في الفقه الإسلامي:

ذكرت قواميس اللغة أن معنى الملك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد (1) .

أما في الاصطلاح فقد تعددت تعاريف العلماء له، أذكر منها:

1- تعريف صدر الشريعة عبيد الله بن سعود بأنه: (اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير) (2) .

2- تعريف القراني بأنه: (إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض منها من حيث هي كذلك) (3) .

3- تعريف القاضي حسين بأنه: (اختصاص يقتضي إطلاق الانتفاع والتصرف) (4) .

4- تعريف ابن تيمية بأنه: (القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة) (5) .

نستخلص أن تعريف الملك حتى يكون جامعاً مانعاً لا بد أن تبرز فيها الأمور التالية:

- 1- أن الملك اختصاص أو علاقة يختص بها الإنسان بشيء.
  - 2- أن موضوع هذا الاختصاص القدرة على الانتفاع والتصرف بهذا الشيء.
  - 3- أن هذا الانتفاع والتصرف قد يمنع منهما كما في المحجورين للصغر أو الجنون.
  - 4- أن هذا الانتفاع والتصرف قد يتم أصالة أو وكالة، ويهنا هنا ما يتم أصالة.
  - 5- وكل هذا مقررته أحكامه في الشرع جملة وتفصيلا.
- وعلى ذلك فالملك : (اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعا الانتفاع والتصرف فيه وحدة ابتداء إلا لمانع) (6) .
- هل يجوز بيع الحق المعنوي<sup>1</sup>؟ وخصوصاً بيع الاسم التجاري والترخيص الممنوح من الدولة بإقامة مصنع أو فتح متجر مثلاً.

## معنى الاسم التجاري<sup>2</sup>

الاسم التجاري يطلق ويراد به أحد أمرين:

- أولاً: يطلق الاسم التجاري ويراد به الاسم المتخذ أمانة على منتوجات صناعية معينة - وهو ما يعرف (بالماركة المسجلة) .
  - ثانياً: يطلق الاسم التجاري على اللقب المخصص لمحل تجاري اكتسب شهرة بهذا اللقب.
- وقد نص القانون على الاسم التجاري بالمعنى الأول، المعروف (بالماركة المسجلة) ووضح معاملة كما بين شروط اعتباره وحماية حرمة.

جاء في الوسيط للسنهوري: إن العلامات التجارية هي " الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والكلمات والإمضاءات والحروف والأرقام والرسوم وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير، والنقوش البارزة وأي علامات أخرى أو أي مجموع منها يستخدم أو يراد به أن يستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ... أو أية بضاعة، أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها، أو مرتبتها أو ضمائها.

فالعلامة التجارية إذن تميز المنتجات والبضائع بحيث يكون معروفاً في الأسواق أن البضائع التي تحمل هذه العلامة هي بضاعة معينة فلا تختلط بغيرها من البضائع ويستطيع طالب هذه البضاعة بالذات أن يطمئن إذا ما وجد العلامة موضوعة على البضاعة التي تتعامل بها.

## الحق المجرد والحق المتعلق بالمال:

الحقوق في الفقه الإسلامي كما في القانون نوعان حقوق مجردة وحقوق متعلقة بالمال، جاء في حاشية رد المحتار لابن عابدين وفي الأشباه: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة ولا الصلح بما مع المخيرة لتختاره، وكذا لو صالح إحدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها (1) .

- وهبة الزحيلي، بيع الاسم التجاري والترخيص، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، 1954/5.

- حسن عبد الله الأمين، بيع الاسم التجاري والترخيص، المرجع نفسه، 2031/5.

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: (قوله حق) هذا جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية (2) .

أما الحق المتعلق بالمال، فهو ما يمثل منفعة في العرف العام مطلقاً، أو في العرف الخاص، ولم يخالف نصاً، لأنه لا يصلح ناسخاً للنص ولا مقيداً له، وإلا (بأن لم يخالف نصاً) فقد اعتبروه في مواضع كثيرة، منها: مسائل الإيمان، وكل عاقد وواقف، وحالف، يحمل كلامه على عرفه. وأفاد ما مر أن العرف العام يصلح مقيداً (لنص) (3) . ومعنى ذلك أن الحق إذا مثل منفعة في عرف الناس العام أو الخاص الذي لا يعارض أو يخالف نصاً فهو مال، يصلح الاستيعاض عنه بالمال، لأنه في هذه الحالة يمثل منفعة مشروعة.

ولعل النص التالي للسرخسي في المبسوط يجلي هذه القضية بطريقة أوضح. قال: (إن المال هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول، والناس يعتادون تمول المنفعة بالتجارة فيها، فإن أعظم الناس تجارة الباعة، ورأس ما لهم المنفعة . . . . والمنفعة تصلح أن تكون صداقاً، وشرط صحة التسمية، أن يكون المسمى مالا) (4) .

### بيع الاسم التجاري :

بعد أن عرفنا معنى الحق في القانون والفقهاء يجمل بنا أن نوضح معنى البيع والمبيع في ضوء بيان معنى الحق آنف الذكر ومن ثم ندلف إلى بيان ما إذا كان الاسم التجاري يمكن أن يصبح مما يصح بيعه كما في القانون أم لا، وهذا يقتضينا أن نستعرض معنى البيع والمبيع في مذاهب الفقه الإسلامي المعتبرة، لنخلص من ذلك إلى النتيجة المرجحة والتي يقرها الفقه الإسلامي، فما هو معنى البيع وما معنى المبيع في الفقه الإسلامي؟.

### أولاً: معنى البيع عند المالكية،

جاء في الشرح الكبير للدردير (البيع: كما يقول ابن عرفة: هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطة والسلم)

وعلق الدسوقي في حاشيته على قول الدردير (على غير منافع) بقوله: أي على ذوات غير منافع وركز صاحب جواهر الإكليل على إبراز كون البيع يقع على ذوات فقال: (البيع هو إخراج ذات عن الملك بعوض، والشراء إدخالها في الملك) . وهذه التعريفات الثلاثة للبيع منقولة عن فقهاء المالكية ونلاحظ منها: أنه من اللازم في المبيع أن يكون ذاتاً معينة، ولا يصح أن يكون منفعة فقط هذا مع اعتبارهم المنافع بأنها أموال يصح أخذ العوض في مقابلها - ولكن لا يطلقون البيع على هذه المعاملة.

### \* الحنفية:

والحنفية يتفقون مع المالكية في أن يكون المبيع عيناً - أي ذاتاً لها وجود في الخارج، بل إنهم لا يعتبرون المنافع أموالاً بذاتها، جاء في حاشية ابن عابدين (وركن البيع مبادلة المال بالمال) وفي تنوير الأبصار (وبطل بيع ما ليس بمال) ، وعن تعريف المال

قال ابن عابدين: (وقدمنا في أول البيوع تعريف المال بما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة وإنه خرج بالإدخار المنفعة فهي ملك لا مال)، وفي مكان آخر قال: (والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال لأن الملك ما من شأنه أن ينصرف فيه بوصف الاختصاص) (1).

#### \* الشافعية:

ولكن الشافعية توسعوا في معنى البيع بما يشمل المؤبد، كحق المرور المقرر على أرض الغير، فاعتبروا ذلك بيعا رغم أنه منفعة، قال الخطيب الشربيني في تعريف البيع: (وحده بعضهم بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك العين أو منفعة على التأييد. فيدخل بيع حق المرور ونحوه وخرجت الإجارة بقيد التأقيت فإنها ليست بيعا). ولعل السبب في اشتراط أن يكون المبيع ذاتا معينة هو أن البيع يفيد دوام ملك العوض المتمثل في المبيع، ولا كذلك الإجارة التي من طبيعتها التأقيت، ولذلك أجاز الشافعية إطلاق لفظ البيع على المنفعة المؤبد، كما في بيع حق المرور على أرض الغير، لمصلحة أرض أخرى.

ولكن عند التأمل يبدو للناظر أن المقابل المدفوع في حق المرور المقرر لمصلحة عقار آخر يصعب اعتباره ثمنا حتى تكون هذه المعاملة بيعا، لأنه مقابل الانتفاع بذات لا يمكن التصرف فيها تصرفا ناقلا للملكية، كما هو شأن المبيع وإنما يشبه إلى حد كبير الأجرة المقررة للانتفاع بالمرور على أرض الغير فيدل على ذلك أن هذا المقابل كما يمكن تحديده منذ البداية ودفعه مرة واحدة أو مقسما، يمكن أيضا تحديده في فترات متتابة بنفس المقادير السابقة أو بخلافها، مما يؤكد شبهه بالأجرة، لذلك يصعب في نظري قبوله ثمنا في بيع، وإن جرى التجاوز بإطلاق لفظ البيع عليه في عبارات بعض الفقهاء. ومن تعريفات الفقهاء للبيع، نلاحظ أيضا أنهم يشترطون لإطلاق لفظ البيع أن يكون العوض ماليا، ولذلك لم يطلقوا على عقد النكاح لفظ البيع مع توفر شرط أن المعقود عليه ذاتا معينة تستوفي منها منفعة غير مالية.

#### المبيع:

ما هو المبيع؟ المبيع هو المحل في عقد البيع - أي الشيء الذي يقع عليه التعاقد وليس هو ركنا هاما من أركان عقد البيع فحسب وإنما هو المقصود الأساسي في هذا العقد، يقول الكاساني في بيان مكانة المبيع وأهميته في عقد البيع: إن الثمن غير مقصود في عقد البيع بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن، فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصناع، ومن هذا قال في البحر: ثم اعلم أن البيع وإن كان مبناه على البدلين، لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن، ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن (1). ومن تعريفات الفقهاء المتقدمة للمبيع، نلاحظ أنهم يشترطون فيه: أن يكون عينا معينة (ذاتا) وهذا واضح وصريح عند المالكية والأحناف، ولكن ما نقلناه عن الخطيب الشربيني يفيد أن الشافعية يعتبرون بيع حق المرور من نوع بيع المنفعة - المؤبد - وهي غير ذات معينة، لكن الشافعية يعتبرون بيع حق المرور من نوع بيع المنفعة - المؤبد - وهي غير ذات

معينة، لكن لما كان حقا مؤبدا صار في نظرهم أشبه ببيع العين الدائم، والحناولة أوضح من الشافعية في اعتبار بيع المنفعة وعدم التقيد بكون المبيع ذاتا معينة، فقد جاء في كشف القناع قوله تنبيه: ظاهر كلامه هنا كغيره، أن النفع لا يصح بيعه. مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالا أو نفعا مباحا مطلقا، أو يعرف المال- بما يشمل الأعيان والمنافع (2) .

وحق الملكية يمنح صاحبه سلطات أو صلاحيات ثلاثاً هي الاستعمال والاستغلال والتصرف، وتعبير فقهاءنا: " التمكن من الانتفاع ". والتصرف يميز التنازل عن محل الحق بعوض أو بغير عوض. وهذا يعني أن المعوضة أثر الملك وثمرته، وأن لصاحبه عليه حقا عينيا بدليل اعتراف القوانين به، وعرف الناس عليه.

والعرف الحالي هو الذي جعل للاسم التجاري والترخيص صفة المالية، ومستند هذا العرف الاستصلاح أو المصلحة المرسلّة المتعلقة بالحقوق الخاصة والعامة، ولا يتعارض هذا العرف مع نص شرعي، وإنما يتعارض عند متقدمي الحنفية مع القياس، والقياس يترك بالعرف العام باتفاق العلماء.

والعلاقة بين الاسم التجاري والترخيص وبين صاحبه علاقة اختصاصية ومباشرة، كسائر الحقوق الأدبية، فهو إذا حق عيني لا شخصي، كأبي حق ملكية آخر، والحق العيني كما هو معروف: سلطة مباشرة بين شخص وشيء معين بذاته.

**والخلاصة:** أن بيع الاسم التجاري والترخيص في الأعراف السائدة اليوم أمر جائز فقهاً؛ لأنه أصبح مالا، وذا قيمة مالية، ودلالة تجارية معينة، يحقق رواج الشيء الذي يحمل الاسم التجاري، والذي منح صاحبه ترخيصاً بممارسة العمل، وهو مملوك لصاحبه، والمملك يفيد الاختصاص أو الاستبداد أو التمكن من الانتفاع بالشيء المملوك، والعلاقة بين الشخص واسمه التجاري علاقة حق عيني، إذ هي علاقة اختصاصية ومباشرة، ومستند كون الاسم التجاري متمولاً هو العرف المستند إلى مصلحة معتبرة شرعية تتضمن جلب المنفعة ودفع المضرة. ولا يصادم ذلك نصاً شرعياً. وهذا ينطبق على كل " إنتاج فكري " أدبي أو فني أو صناعي، لما له من قيمة مالية بين الناس عرفاً، وخصائص الملك شرعاً تثبت فيه وهي الاختصاص الذي هو جوهر حق الملكية، والمنع، أي منع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، وجريان التعامل فيه، والمعاوضة عنه عرفاً.

## المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الإقتصاد

من الظواهر التي يمكن اعتبارها بحق إحدى خصائص عصرنا الحاضر، وفي الوقت ذاته إحدى كبر سوءاته، ثم هي فوق ذلك تتربع بجوار قلة معها على عرش أعداء استقراره وازدهاره ومواصلة تحقيقه لمستهدفاته من إنجاز التقدم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة بل والمتواصلة؛ ظاهرة المضاربات في العملات وما يدور في فلكها من مضاربات في الأوراق المالية.

تلك الظاهرة التي كان من ورائها مؤسسات وأشخاص فاقت قدراتهم كل ما يتصور، وباتت الحكومات حتى القوية فيها لا تزيد على أن تكون ألعوبة في أيديها. لقد أسهمت بقوة في تحويل دول بأسرها، وليس مجرد شركات ومؤسسات إلى الفقر بعد الغنى وإلى التدهور بل وما يقارب الانهيار بعد التقدم والازدهار. ماذا عن هذه الظاهرة؟ وماذا يملك الإقتصاد الإسلامي لمواجهتها؟<sup>1</sup>

للعملة أو النقود (1) قيم متعددة أشهرها وأهمها ما يعرف بالقيمة الحقيقية للنقود، وما يعرف بالقيمة الخارجية أو سعر الصرف. ومعروف أن القيمة الحقيقية للنقود تعني قوتها الشرائية إزاء السلع والخدمات، واستقرار هذه القيمة من الأهمية بمكان، لما لذلك من آثار بالغة الخطورة على كافة الأصعدة. ولذلك مجال واسع للبحث والدراسة ليس ما نحن بصدد الآن، وإنما مقصدنا القيمة الخارجية للعملة، وما تتعرض له من تقلبات عنيفة تعصف عصفًا مدمرًا بكل جوانب المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن المعروف أن المضاربة على العملة تعد من أهم وأخطر مسببات هذه التقلبات في القيمة الخارجية للعملة.

### أولاً: التعريف بالقيمة الخارجية للعملة

لكل عملة وطنية قيمة داخلية تتحدد من خلال علاقتها بالسلع والخدمات الوطنية، ولها كذلك قيمة خارجية تتحدد من خلال علاقتها بالعملات الخارجية. وطالما نحن أمام قيم تبادلية فنحن بالضرورة في رحاب الأسواق، والسوق الذي تتحدد فيه القيمة الخارجية للعملة يعرف بسوق الصرف الأجنبي. وكشأن أية سلعة تتحدد قيمتها من خلال محددات معينة تحكم عملية الطلب والعرض عليها، فكذلك الحال في النقود؛ حيث تتحدد قيمتها الخارجية في سوق الصرف الأجنبي من خلال عدة محددات تحكم عملية الطلب والعرض بالنسبة لهذه العملة. وأي اختلال في أي محدد من هذه المحددات يحدث تقلبًا في قيمة العملة هبوطًا أو ارتفاعًا عنيفًا كان أو خفيفًا.

وفيما يلي مفهوم القيمة الخارجية للعملة، وأساليب تحديدها، و سوق الصرف الأجنبي، و محددات الطلب والعرض على هذه العملة في هذا السوق.

<sup>1</sup> - شوقي أحمد دنيا، المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها مع تعقيب من منظور إسلامي، مجلة المجمع الفقهي،

**1 - مفهوم القيمة الخارجية للعملة (1) :** القيمة الخارجية للعملة هي قوتها التبادلية إزاء العملات الأخرى. أو هي عبارة أكثر وضوحًا، عدد الوحدات من العملة الخارجية التي تتبادل بوحدة واحدة من العملة الوطنية. ففي مصر مثلاً نجد القيمة الخارجية للجنيه المصري ثلث دولار أمريكي و (1.1) من الريال السعودي، وهكذا. والبعض ينظر لها من الجهة المقابلة فيرى أنها عدد الوحدات من العملة الوطنية التي تتبادل بوحدة واحدة من العملة الأجنبية. وفي النهاية المآل واحد. والتعبير الشائع عن هذه القيمة في دنيا الاقتصاد هو (سعر الصرف) .

**2 - أساليب تحديد القيمة الخارجية للعملة (2) :** في ظل نظام النقد الورقي المعاصر يتحدد سعر صرف العملة أو قيمتها الخارجية من خلال ثلاثة أساليب؛ الأسلوب الإداري، والأسلوب الحر، والأسلوب الإداري.

فهناك التحديد من قبل الدولة وهناك تحديد من قبل السوق وتفاعل قوى العرض والطلب، وهناك التحديد من قبل السوق مع تدخل الدولة عندما تجدد أوضاعًا معينة.

فقد تحدد الدولة لعملة قيمة خارجية معينة لا تتغير إلا بتغيير من قبل الدولة نفسها، ولا يعني ذلك التثبيت المطلق الدائم لسعر الصرف، فقد توجد مرونة تضيق أو تتسع في حركة سعر الصرف الإداري، وقد تترك الدولة للسوق وقوى العرض والطلب الحرية الكاملة في تحديد القيمة الخارجية لعملة، وهو ما يعرف في لغة الاقتصاد حاليًا بالتعويم الحر أو المطلق، ومعنى ذلك أن قيمة الجنيه رهينة قوى العرض والطلب عليه، شأن أية سلعة.

وقد تترك الدولة لقوى السوق أن تمارس هذه المهمة لكن مع شيء من التوجيه والإدارة والتدخل، وهو ما يطلق عليه التعويم المدار أو الموجه. أي أنه إذا حدث اختلال قوي بين قوى العرض والطلب لسبب من الأسباب تدخلت الدولة بما لديها من وسائل في السوق معززة من القوة التي انهارت، حفاظًا على استقرار سعر الصرف أو القيمة الخارجية للعملة، داخل حدود عليا ودنيا، هي بدورها متحركة من حين لآخر في ظل ما تراه الدولة صالحًا داخل الظروف المستجدة.

ويلاحظ أن التعويم الكامل نادرًا ما يوجد من الناحية العملية (1) . والتسعير الحكومي كان شائعًا في فترات سابقة لكنه الآن أخذ في الانحسار بقوة، بحيث لم يعد له وجود في غالبية الدول. والذي يشيع اليوم هو ما يعرف بالتعويم المدار.

**3 - سوق الصرف الأجنبي:** هي سوق لمختلف العملات الوطنية، وسعر الصرف هو الثمن في هذه السوق. معنى ذلك أن البضاعة المعروضة للبيع في هذه السوق هي عملات وطنية، وهي كذلك البضاعة المطلوبة للشراء. بالاختصار إنها سوق تباع فيها وتشتري العملات بعضها ببضع.

ولهذه السوق خصائص فريدة تميزها عن بقية الأسواق، من حيث المتعاملين فيها؛ فمعظمهم مؤسسات مالية. ومن حيث مكانها فهي لا توجد في مكان معين في العالم، بل هي موجودة في كل بقاع الأرض، وهي رغم انتشارها الكوني الواسع متصلة اتصالاً وثيقًا بحكم ثورة الاتصالات، فما يجري في جزء منها في أقصى الشرق يعيشه في التو واللحظة من في الغرب، كذلك فهي متصلة زمنيًا، فهي عاملة طوال الأربع والعشرين ساعة، على مدار اليوم كله، وقبل أن تغلق أبوابها في الشرق تكون قد فتحت في الغرب (2) ثم إن البضائع المتداولة فيها (العملات) لم تعد تنقل ماديًا، وإنما هي ومضات

كهربائية عبر الأجهزة البالغة التطور، وهي أكبر سوق في العالم، حيث يربو حجم التعامل اليومي فيها عادة على الترليون والنصف دولار (3). ومعظم صفقاتها في النقد الأجنبي هي صفقات آجلة. وبداخل هذه السوق العديد من الأسواق والتي تتعامل كلها في العملات، ومن أشهر هذه الأسواق الداخلية السوق الفورية والسوق الآجلة (4).  
السوق الفورية (Spot Market) تشمل جميع المعاملات التي يتم فيها تبادل العملات في الحال طبقاً للسعر السائد في السوق حال إتمام الصفقة.

والسوق الآجلة (Forward Market) تشمل المعاملات التي يتم فيها الاتفاق على سعر الصرف في الحال على أن يكون تسليم العملات في وقت لاحق، يتراوح عادة بين شهر وستة أشهر. وعادة ما يختلف في سعر الصرف الآجل للعملة عن سعرها الفوري بالزيادة أو النقص، وقد يتساويان. ويتوقف تحديد السعر الآجل للعملة على أسعار الفائدة لكلتا العملتين.

**4- محددات السعر الخارجي للعملة في سوق الصرف الأجنبية:** كى نتعرف على أسباب تقلبات القيمة الخارجية للعملة علينا أن ننظر في محددات العرض والطلب على هذه العملة، وأي اهتزاز أو تغير في محدد من هذه المحددات ينجم عند تقلب في قيمة العملة؛ ارتفاعاً أو هبوطاً، ويمكن إجمال هذه المحددات فيما يلي:

أ- حركة التجارة الخارجية المنظورة وغير المنظورة (الصادرات والواردات السلعية والخدمية). معروف أن الصادرات تترجم في سوق الصرف بطلب على العملة الوطنية، فإذا زادت زاد الطلب على العملة والعكس صحيح. كما أن الواردات تمثل في سوق الصرف عرضاً للعملة الوطنية، فإذا زادت زاد عرض العملة والعكس صحيح. ومبادئ نظرية السعر تقول إنه إذا زاد الطلب مع ثبات العرض زاد السعر، وإذا زاد العرض مع ثبات الطلب قل السعر.

وهكذا تلعب حركة التجارة الخارجية دوراً مؤثراً في سوق الصرف أو في قيمة العملة الخارجية؛ هبوطاً وارتفاعاً. ومعنى ذلك أن أية هزة في الميزان التجاري تحدث تقلباً في قيمة العملة الخارجية. ومن ثم فإنه مؤشر طيب لما يمكن أن تكون عليه هذه القيمة مستقبلاً، فكلما كان هناك فائض في هذا الميزان فلا يخشى على العملة من هبوط قيمتها في سوق الصرف، وعندما يتباطأ هذا الفائض أو يتحول إلى عجز فإن ذلك يعتبر نذيراً بما قد تتعرض له قيمة هذه العملة في من ضغوط مستقبلاً. وقد كان هذا المحدد في الماضي يلعب دوراً رئيساً في تحديد سعر العملة وفي سوق الصرف، لكنه الآن فقد هيمنته وتخلّى عنها للمحددات الأخرى.

**ب- حركة رؤوس الأموال الدولية.** وبهذا الصدد ميز رجال المال والاقتصاد بين حركات قصيرة لرؤوس الأموال لا تتجاوز مدتها السنة، وحركات طويلة لها تتعدى العام. ومما تجدر ملاحظته أن النوع الأول له الغلبة اليوم في علمنا الاقتصادي. ويعتبر بضميمة عامل المضاربة المحدد الرئيسي لقيمة العملة الخارجية. ومن المعروف أن الطلب المتزايد على رؤوس الأموال لأجنبية معناه المزيد من العرض للعملة الوطنية وبالتالي المزيد من الضغط على قيمتها الخارجية، ثم إن الحركات السريعة

وكذلك البطيئة، لكن السريعة أخطر بكثير هي الأخرى تحدث مزيداً من عرض العملة الوطنية، ومن ثم تعرض قيمتها للانخفاض.

وهكذا نجد أن توقف أو تدني دخول رؤوس الأموال الأجنبية مع الطلب عليها وأيضاً سداد هذه الديون وفوائدها كل ذلك يمثل ضغطاً على سوق صرف العملة. وباختصار فإن قدوم رؤوس الأموال يتضمن طلباً على العملة، كما أن خروجه يتضمن عرضاً لها. والمشكلة أنه في معمعة الإلحاح على قدوم رؤوس الأموال الأجنبية قد يحدث انخفاض أو تخفيض في قيمة العملة، إغراءً على تحقيق ذلك.

ج - عمليات المضاربة على العملات. أصبحت هذه العمليات في السنوات الأخيرة من أهم العوامل المحددة لعرض وطلب العملة، ومن ثم باتت مسؤولة عن معظم ما يحدث في قيمتها من تقلبات، وخاصة التقلبات الهبوطية. وسنأتي بمزيد من المعلومات حول هذا العامل في الفقرات التالية.

**5- نماذج من نطاق التقلبات في القيمة الخارجية للعملات:** في السبعينيات والثمانينيات أشارت المراجع (1) إلى ما كان يعتبر تقلباً عنيفاً في أسعار بعض العملات، ومن ذلك أن الإسترليني انخفض في عام 1976 من (2) دولار إلى (1.55) دولارًا، وفي (1977) صعد إلى (1.97) دولارًا، وفي نهاية عام 1979 قفز إلى (2.4) دولار، وفي منتصف عام 1985 انخفض إلى (2) دولار، وفي نهاية 1985 صار (1.50) دولارًا. أما (الين) فقد قفز إلى (265) ينًا للدولار، وفي عام 1975 انخفض إلى (300) ين وأكثر، وفي عام 1978 وصل إلى (175) ينًا، وفي خريف عام 1982 انخفض إلى (275) ينًا، وفي شتاء عام 1985 عاد إلى (200) ين.

هذه التقلبات التي كانت تعد عنيفة لا تشمل شيئاً أمام ما حدث ويحدث للعديد من العملات في التسعينيات، لقد كانت التقلبات على مدار السنوات واليوم أصبحت على مدار الشهور بل الأيام، وكانت أقصى ما وصلت إليه ثلاثة أمثال، واليوم صارت أكبر من هذا بكثير، فمثلاً كان سعر الروبل الروسي في النصف الأول من شهر أغسطس 1998 سبعة لكل دولار أمريكي، وقبل نهاية النصف الأول من شهر سبتمبر من نفس العام هبط إلى (24) روبلاً لكل دولار. وفقدت الروبية الأندونيسية خلال ثمانية أشهر أكثر من (80%) من قيمتها فكانت في يوليو 1997 (1/2400) أصبحت في فبراير 98 بـ (20%) فقط ويراد لها أن تصبح (1/20000).

### ثانياً: المضاربات على العملة (1) - أبعاد رئيسية

في أيامنا هذه كثيراً ما يكون وراء صفقات استبدال العملات دافع المضاربة. فالمضاربون على العملات منتشرون في كل مكان، يمارسون عملياتهم من خلال مؤسسات وتنظيمات، وأحياناً يمارسون ذلك بصفة فردية إذا ما وصلوا إلى درجة بالغة من القوة (2). وفيما يلي نقدم تعريفاً موجزاً بأهم أبعاد هذا السلوك المضاربي.

**1 - تعريف المضاربة في الفكر الاقتصادي الوضعي:** يعرف الفكر الاقتصادي الوضعي المضاربة على السلع كما يعرف المضاربة على العملات وكذلك على الأوراق المالية. وجوهر العملية واحد، وإن اختلف الموضوع، المضارب يختلف عن

التاجر، وإن كان يجمع بينهما دافع الربح ودوافع أخرى، إن المضارب يشتري الشيء لمجرد أنه يتوقع أن يرتفع سعر هذا الشيء وعندئذ يبعه فيحقق المكاسب. كما أنه يبيع الشيء لأنه يتوقع مزيداً من الهبوط في سعره، فيتفادى الخسائر أو المزيد منها. وهناك أناس ومؤسسات تحترف المضاربة متخذة منها حرفة ومهنة، بحيث صارت تعرف بها، فيقال مثلاً (جورس سورس) المضارب العالمي الشهير في العملات (3). فالمضاربة لون من ألوان التجارة ذات مواصفات خاصة. وهكذا يمكن تعريف المضاربة في العملة بأنها طلب العملة لذاتها لا لاستخدامها في سداد دين ما أو في شراء أصل ما، وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها هي مستقبلاً فيبيعها محققاً الأرباح، وهي أيضاً عرض العملة لهدف محدد هو تفادي الخسائر في الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها. ولذلك نجد بعض الباحثين يعرفها بأنها تحكيم زمني، أي بيع اليوم للشراء غداً أو شراء اليوم للبيع غداً (1).

ولم تعد المضاربة اليوم قاصرة على توقع ما يحدث، وإلا لكان الخطب نسيئاً، ولكنها أصبحت عملاً مقصوداً وليس مجرد الاستفادة من فرصة متوقعة، إنما باتت خالقة للفرصة وليست منتظرة لها، قد تريد جهة ما أو مؤسسة ما تحقيق هدف معين فتشيع في السوق أن السعر سيهبط أو يرتفع حسبما يتفق ومصحتها ثم تتدخل ممارسة البيع أو الشراء. فتحدث في السعر ما تريده، ضاربة بعرض الحائط ما يترتب على ذلك من مضار ببعض الأشخاص أو الفئات أو المجتمعات، وإذا كان ذلك يحدث كثيراً في المضاربات في السلع، فهو يحدث أكثر في الأوراق المالية، ويحدث أكثر وأكثر في العملات، لما لها من طبيعة خاصة تتميز بها عن بقية السلع، وهي عدم وجود أساس ثابت يحكم مستوى سعرها العادي بينما نجد في السلع الأخرى نفقة الإنتاج، وبالتالي فتقلبات قيمتها مرنة إلى حد كبير. ومن المعروف أن هناك ما يعرف بالمضاربين على الهبوط (Bear) فهم يتوقعون الهبوط أو يصنعونه فيبيعون، وعندما تهبط الأسعار بالقدر المغربي يعودون فيشترون، لمعرفة بأن السعر سيرتفع مستقبلاً، حيث الهبوط كان مؤقتاً، بل ومفتعلاً في كثير من الحالات. كما أن هناك مضاربين على الصعود (Bull) يتوقعون الارتفاع أو يصنعونه فيشترون، ثم يعيدون البيع عندما يرتفع السعر بالقدر المغربي.

**2- خطورة المضاربة في العملات:** من الواضح أن للمضاربة آثاراً سلبية مدمرة سنعرض لها في فقرة مستقلة قادمة، لكن ما نقصده هنا هو الإشارة إلى أن عمليات المضاربة وخاصة في العملات لم تعد مجرد عمليات فردية صغيرة لا تحدث أثراً يذكر بقدر ما تستفيد مما يحدث بفعل عوامل أخرى، وإنما أصبحت من الضخامة بمكان من جهة، وتأخذ هي المبادرة صانعة في السوق ما تريد من جهة أخرى، وتمارس من خلال مؤسسات تنافس اليوم بقوة المؤسسات الإنتاجية، بل كثيراً ما تتغلب عليها وتجعلها طوع إرادتها. وقد هيأ لها ذلك ضخامة الأرباح المحققة، وكذلك عدم تحملها تكاليف تذكر، كما أنها اخترعت من الأساليب والعمليات ما يغيرها الإغراء الكبير على ممارسة ذلك السلوك، حيث المزيد من التحوط والحماية ضد المخاطر، وحيث الدفع الجزئي أو الصوري، وحيث التكرار السريع الخاطف في عمليات البيع والشراء، وغير ذلك من الصيغ والأساليب التي تشيع داخل بورصات العملة (1)، يضاف إلى ذلك صعوبة سيطرة الدولة على قيمة عملتها في ظل

الاتجاه السائد للتعويم حتى وإن كان موجهًا. وفي ذلك يقول مؤلفا (فخ العولمة) (2): "عبر البورصات والمصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار المالي وصناديق معاشات التقاعد دخلت مسرح القوى العالمية طبقة سياسية جديدة لم يعد بوسع أحد أيًا كان، سواء كان دولة أو مشروعًا أو مواطنًا عاديًا التخلص من قبضتها، إنها طبقة المتاجرين بالعملات والأوراق المالية الذي يوجهون بكل حرية سيلاً من الاستثمارات المالية يزداد سعة في كل يوم، ويقدرون بالتالي على التحكم في رفاهية أو فقر أمم برمتها دونما رقابة حكومية تذكر.

كل هذا يجعل الربح عاليًا من جهة والتكلفة منخفضة من جهة أخرى، وفي هذا ما فيه من الحافز على ممارسة هذه اللعبة، مهما كان فيها من مضار على بقية الأطراف. ويصور لنا مؤلف (لعبة النقود الدولية) صورة قد تكون بدائية بالنسبة لما يحدث اليوم قائلاً: "إن المضاربة الناجمة على العملات ذات ربحية عالية، فقد حقق المضاربون الذين اشتروا الدولار بالجنبيه الإسترليني عند سعر التعادل (2.80) دولارًا قبل تخفيض نوفمبر 1967، ثم أعادوا شراء الجنبيه عند سعر التعادل الجديد البالغ (2.40) دولارًا حققوا ربحًا قدره (16%)، وفي الشهور السابقة على رفع سعر المارك في سبتمبر وأكتوبر 1969 باع المضاربون الدولار ليحصلوا على المارك عند سعر التعادل أربع ماركات، وبعد رفع السعر اشتروا الدولار بسعر (3.67) مارك، محققين ربحًا قدره (8%) .

ومن الجدير بالملاحظة أن المضاربين حققوا هذه الأرباح في شهر أو اثنين، لذا فإن المعدل السنوي للربح يصل إلى (50%) أو (100%) . . . وفي عالم تكون فيه معدلات الربح السنوي 8 أو 10% هي الطبيعية فإن تلك المعدلات السنوية العالية للربح تجذب المغامرين " (1) . ومع ذلك فقد كبدت الكثير من الخسائر مما ألحق الإفلاس بالعديد من البنوك.

**3 - دوافع المضاربة:** يعد الدافع الاقتصادي من أقدم الدوافع، ومن أهمها، سواء تمثل في جني المزيد من الأرباح أو تفادي الكثير من الخسائر، واليوم ظهرت دوافع جديدة تشارك الدافع الاقتصادي خاصة بالنسبة للمؤسسات المضاربة العملاقة على المستوى الدولي، فتعزى عمليات مضاربة بالغة الضخامة اليوم إلى دوافع سياسية ودوافع أيديولوجية مارستها دول - وإن من وراء ستار - ضد دول أخرى.

وأياً كانت الدوافع، ويفرض أن المضارب لا يصنع الفرصة وإنما يغتنمها فإن عينه هي عين الصقر في أفق السماء يترصده فرائسه منقصةً على الفريسة السهلة الثمينة، إنه يراقب الأوضاع السياسية والأوضاع الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية مراقبة وثيقة، فإذا ما كانت دلالات هذه الأوضاع إيجابية أقبل على شراء العملة، متوقعًا المزيد من الازدهار، وإن كانت سلبية أقبل على البيع متوقعًا المزيد من الضغوط.

ولنستمع إلى صاحبي (فخ العولمة) يحكيان لنا ما يقوم به المضارب الأمريكي الشهير (ترنت): "هو يزور أهم أسواق ومناطق العالم نموًا ما بين خمس وعشر مرات في السنة، ولمدة تتراوح ما بين أسبوع وأسابيع، وذلك قصد الحصول على معلومات عن كل نواحي الحياة الاقتصادية هناك. ونادرًا ما يوصد باب في وجهه، فرجال الصناعة وممثلوا الحكومات

والمصارف المركزية على علم ودراية بالقيمة التي لا تثمن لمثل هذا (المجاهد) من أجل تدفق رأس المال عبر الحدود والقارات. ولا يسعى (ترنت) في أحاديثه للحصول على أرقام أو تنبؤات تقوم على الرياضيات. فحسب ما يقوله، فإن (الإحصائيات متوفرة في أجهزة الكمبيوتر)، إن المهم هو الجو العام، هو التوترات والصراعات الخفية. ولذا فعليك بالتاريخ دائماً وأبداً، فمن درس تاريخ بلد من البلدان دراسة جيدة سيكون بوسع التنبؤ على نحو أفضل عما سيحدث عند اندلاع الأزمات". ومعنى ذلك أن هناك ظروفاً وأوضاعاً تعتبر مغرية وجذابة للقيام بعملية المضاربة على العملة، وخاصة فيما يتعلق بالمضاربة على الهبوط. ومن المهم الإشارة إلى رؤوس أهم هذه الإغراءات حتى تراقبها الدول الحريضة على تجنب عمالتها أكبر قدر ممكن من المضاربات عليها.

وقد أسهمت الأزمات المالية الحادة التي تعرضت لها بلدان عديدة في أيامنا هذه، وفي غمراتها انهارت القيم الخارجية لعمالتها، وكان لعامل المضاربة دوره البارز في ذلك، أسهمت هذه الأزمات في رصد العديد من هذه المغريات.

#### 4- إغراءات على المضاربة بالهبوط في العملات: و أهم هذه الإغراءات (1) :

**1 - تدهور معدل النمو الاقتصادي:** إذا سجل الاقتصاد القومي معدلاً مرتفعاً للنمو واستمر ذلك لسنوات متعددة، ثم أخذ في التدهور بعد ذلك، فإن هذا يعد نذيراً بأن عملة هذا البلد ستواجه قيمتها الخارجية المزيد من الضغوط. ويعد ذلك إغراءً قوياً لدى المضاربين على الهبوط فيمارسون هذه اللعبة فيهبط سعر العملة بالفعل، وقد قيل على ألسنة بعض المحللين إن بوارد الأزمة لدول جنوب شرق آسيا قد ظهرت منذ عدة سنوات ممثلة فيما لحق معدلات نموها من تدهور، فبعد أن وصل معدل النمو في هذه الدول إلى (8%) لعشرات السنين فمنذ عدة سنوات، أخذ هذا المعدل في التراجع الكبير، الأمر الذي أُنذر بوجود خلل ما، ومن ثم فهناك بوارد لحدوث ضغط على سوق الصرف الأجنبي وبالتالي هبوط سعر العملات الوطنية، وهذه فرصة سانحة أمام كل من يضارب على الهبوط في سوق صرف هذه العملات. وقد اغتنم هذه الفرصة العديد من الجهات والمؤسسات المضاربة.

**2 - تدهور وضع الميزان التجاري:** الحالة التي عليها الميزان التجاري لأية دولة وتطور هذه الحالة هي ترجمة أمينة لما يمكن أن تكون عليه سوق الصرف الأجنبي لعملة البلدة محل الدراسة.

فإذا ما أظهرت تدهوراً ناجماً عن عقبات أمام التصدير أو ارتفاع معدل الواردات فمعنى ذلك وجود بوارد للضغط على القيمة الخارجية للعملة، حيث يتولد المزيد من العرض مع قلة الطلب، ولاشك أن وجود ذلك يغري المضاربين على ممارسة لعبتهم في سوق صرف العملة الوطنية.

**3- ارتفاع وتزايد حجم المديونية الدولية وكذلك المحلية ولاسيما المديونية قصيرة الأجل،** فمعنى ذلك أن هناك عبئاً قوياً ضاغطاً على تلك الدولة تمثل في ضخامة ما تقوم بتسديده من ديون وفوائد، ومن ثم المزيد من الطلب على العملات الأجنبية والمزيد من عرض العملة المحلية. ويعتبر ذلك إنذاراً بما يمكن أن تتعرض له العملة من تدهور

**4 - ضعف الجهاز المالي والمصرفي:** أجمع الخبراء - على اختلافهم في تفسير الأزمة - على أن العامل المالي والمصرفي كان من وراء ما اجتاحت دول جنوب شرق آسيا من أزمة اقتصادية عاصفة.

وجوانب الضعف هنا متعددة، منها ما يرجع إلى طبيعة السياسات المالية والنقدية المطبقة، ومنها ما يرجع إلى فساد في الأجهزة القائمة، وضعف شديد في أجهزة الرقابة والمتابعة، وترتب على ذلك، وعلى غيره بذخ في الإقراض، بغض النظر عن مدى جدوى المشروع، وعن ملاءة المقترض وعن جديته، ما أنتج بلايين الدولارات المدومة على هذه المصارف، الأمر الذي اضطرها إلى المزيد من الاقتراض الخارجي والداخلي، مهما كانت الشروط القاسية، إضافة إلى ما كانت عليه أصلاً من شهية مفتوحة للاقتراض.

**5 - الإسراف في الإنفاق وسوء تخصيص الموارد:** هذه الوضعية هي الأخرى لا خلاف بين المحللين حول إسهامها البارز في وقوع الأزمة الاقتصادية الطاحنة. فقد طفحت على السطح ظاهرة تفتشت في المجتمع، وشملت كلاً من القطاع الخاص والقطاع العام، وكلا من رجال الحكم ورجال المال، إنها ظاهرة الإنفاق الذي فاق حدود البذخ، وترجع بجدارة على عرش ما يعرف بالترف، في الوقت الذي كان فيه الكثير من السلع والخدمات الأساسية غير متوافر.

**6 - ارتفاع معدلات التضخم:** عندما تظهر الدلائل احتمال ارتفاع معدلات التضخم في مجتمع ما، فإن ذلك نذير ضغوط مستقبلية على قيمة العملة الخارجية، أيًا كان نظام تحديدها، فإما أن تضطر الحكومة لتخفيضها وإما أن يقوم سوق الصرف بهذه المهمة، حيث الضغط على الميزان التجاري وصعوبة التصدير وشراسة الاستيراد، وحيث الحركة المحمومة الداخلية والخارجية للهروب من العملة واستبدالها بعملات أخرى مستقرة.

والتاريخ الاقتصادي الحديث للعديد من الدول ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية شاهد على أن تعرض المجتمع لضغوط تضخمية أثر في سلوك المتعاملين في سوق الصرف، الأمر الذي ولد بدوره المزيد من الضغوط على القيمة الخارجية للعملة والتي خففتها بشكل كبير. وهكذا يعتبر التضخم نذيرًا بما سيحدث لسوق صرف العملة، وهذه فرصة سانحة للمضاربين على الهبوط فيبادرون بممارسة عملية المضاربة.

**7- الفساد الحكومي والقتال السياسية:** في كثير من هذه الدول التي ضربتها الأزمة الاقتصادية شاع الفساد السياسي بصوره الذميمة العديدة، وتحالف رجال الحكم مع الأصدقاء في عالم الأعمال، وقدموا لهم تسهيلات سخية من بنوك الدولة، وحموهم من دفع ما عليهم من ضرائب، ومن سداد ما عليهم من ديون وحقوق، فقام هؤلاء الأثرياء الجدد بأعمال القرصنة على حد تعبير أحد المراقبين، إضافة إلى الحكم الفردي وانعدام ظاهرة المشاركة السياسية، بل وانعدام عملية الشورى، ومن باب أولى المتابعة الجادة والمساءلة الفعالة.

ثم إن القتال السياسية والاضطرابات الداخلية ومع الدول المجاورة كل ذلك يولد عامل الخوف ويزعزع من عامل الأمان، وهذا قد أوجد ظاهرة النقود الساخنة (Hot Money). والتي تتميز بسرعة الحركة وسرعة التبخر معًا. والتي تتحرك بشكل دائم من مكان لآخر سعيًا وراء الربح السريع، وبالطبع فإن الذي يمارس ذلك بمقدرة هم المضاربون المحترفون.

هذه إشارة موجزة إلى ما يمكن اعتباره بيئة خصبة لقيام ونمو النشاط المضاربي في سوق الصرف الأجنبي، وهي إذا كانت بمثابة إغراءات للمضاربين فهي تحذيرات قوية للدول الحريضة على عملتها وعلى تماسك اقتصادها.

### ثالثًا: آثار المضاربات في العملة

قبل أن ندخل في تناول الآثار المترتبة على النشاط المضاربي في العملة، ومدى تدميرها للعملة أولاً، وللإقتصاد القومي ثانيًا، ولأوضاع المجتمع عامة ثالثًا. أحب أن أشير إلى ما يطرحه الباحثون في هذا الصدد من تمييز بين نوعين من المضاربة يطلقون على الأول المضاربة الاستقرارية وعلى الثاني المضاربة غير الاستقرارية. والتمييز بينهما يمكن توضيحه باختصار في كون المضارب في النوع الأول يقوم بالشراء عندما ينخفض السعر، ويقوم بالبيع عندما يرتفع السعر، بينما نجد في النوع الثاني يقوم بالشراء عندما يرتفع السعر، أملاً في استمرار الارتفاع، يقوم بالبيع عندما ينخفض السعر، متوقعًا في ذلك استمرار الانخفاض.

ويلاحظ أن النوع الأول لا غبار عليه، بل إنه يحدث من الآثار الشيء الجيد على سعر العملة دافعًا له إلى الاستقرار، فالشراء عند بداية الانخفاض يوقف هذا الانخفاض. والبيع عند بداية الارتفاع يوقف أو على الأقل يقلل من الارتفاع. إذن هي بالفعل مضاربة استقرارية. بينما نجد في النوع الثاني عملاً اختلالياً يزيد من عدم الاستقرار، فعند بداية أو توقع الارتفاع يشتري فيحدث الارتفاع ويزداد الاختلال، وعند بداية الهبوط أو توقعه يبيع فيحدث الهبوط ويزداد الاختلال. ومما يؤسف له أن النوع الثاني هو السائد والمسيطر حالياً في دنيا المضاربات (1). وهو الذي يولد المزيد من الآثار السلبية التي لا يقف مداها عند الجوانب الاقتصادية بل تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية والسياسية. وفيما يلي إشارة إلى بعض هذه الآثار:

1- تدهور القيمة الخارجية للعملة والذي يبلغ في بعض الحالات حد الانهيار أو ما يقاربه، ومعنى فقدان العملة للكثير من قيمتها الخارجية تدهور قيمة الأصول الاقتصادية العينية والمالية في الإقتصاد القومي، بحيث تتاح للأجانب بأبخس الأسعار، لاسيما في ظل حرية الاستثمارات الأجنبية القائمة.

إن توقع هبوط سعر الشيء ناهيك عن افتعال هبوطه يؤدي فعلاً إلى هبوطه، حيث الإقدام المتزايد على البيع ومن ثم المزيد من العرض. وقد برهنت الأزمات المعاصرة على حدوث هذا الأثر، فوجدنا تدهوراً يصل إلى حد الانهيار في العديد من القيم الخارجية للعملة، ووجدنا تسارعاً بالتخلص في البداية من العملات المحلية وكذلك الأوراق المالية، فزاد الضغط على العملة فهبطت بشدة، وفي أثرها هبطت بشدة أيضاً قيمة الأوراق المالية المقومة بالعملة المحلية فدخل المضاربون بأثمان قد لا تصل إلى نصف القيمة، مستحوزين بذلك على الأصول العينية لهذه الدول بأبخس الأثمان.

2- تدهور معدلات النمو الاقتصادي، معنى ذلك تدهور مستويات المعيشة، وحدوث حالة من الانكماش والركود، وإفلاس العديد من المؤسسات وتشريد الملايين من قوة العمل وانضمامهم إلى جيش البطالة

### 3- تآكل الاحتياطات الدولية وتعرية الاقتصاد ومن ثم تعرضه لمختلف التأثيرات الخارجية، وتزايد حدة المديونية الخارجية

4- مع سيادة حالة من الركود يشيع التضخم، ومن ثم نجد الركود التضخمي. وقد شاهدنا جميعاً كيف ارتفعت الأسعار المحلية بشدة عقب الأزمات التي ألمت بروسيا وبدول جنوب شرق آسيا. ومن الناحية النظرية يمكن رد ما يحدث وحدث من تضخم في دول الأزمة إلى العديد من العوامل والاعتبارات والتي منها انكماش العرض وارتفاع سعر الفائدة، وما قد يكون هنالك من تزايد الصادرات. إضافة إلى عامل التوقعات المتشائمة ومن ثم تكالب على الشراء (2).

5- إضافة إلى ذلك فهناك ما يعرف بالآثار المعدية حيث لا تقف الأزمة بآثارها عند البلد المصابة، بل سرعان ما تنتشر في الدول الأخرى، لاسيما الدول المجاورة. وذلك لما هنالك من ترابط وتداخل بين اقتصاديات الدول، وما هنالك من سوق دولية للاستثمارات، وخاصة قصير الأجل، وهي شديدة الحساسية لكل ما يحدث. وفي سوق الأوراق المالية والعملات تشيع نزعة القطيع. فالكل يفر طالما أن أحد الأفراد قد فر من عدو ما، وسرعان ما يكون الفرار لمجرد الفرار، ودونما وجود حيوان مفترس، بل ربما حركة عشب تجعل القطيع يفر هنا وهناك. وهكذا حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل وغير المباشرة.

وقبل أن نختتم حديثنا عن الآثار المترتبة على المضاربة والتي أشرنا في عجالة إلى بعضها نجد من المهم علمياً وعملياً التنبيه على أن هذه الآثار السلبية تحدث من جراء التقلبات العنيفة في القيم الخارجية للعملة، وخاصة منها ما كان ذا اتجاه هبوطي، وهو الشائع الآن. وهذه التقلبات تتولد عن العديد من العوامل بعضها ذو صبغة اقتصادية وبعضها ذو صبغة اجتماعية وبعضها ذو صبغة سياسية. وبعضها دولي المصدر وبعضها داخلي المصدر. وبالتالي فهي لا تقف عند حد عمليات المضاربة في سوق النقد الأجنبي، إن الوعي بذلك مهم في إجراءات الوقاية وفي إجراءات العلاج. ومع ذلك فإنه باتفاق الخبراء وذوي الاهتمام تلعب المضاربة دوراً بارزاً وتمثل عاملاً رئيساً في إحداث هذه التقلبات العنيفة، الأمر الذي يسوغ للباحث أن يشير إلى هذه الآثار المترتبة على أنها نتائج لعمليات المضاربة.

ومن التصريحات ذات الدلالة في هذا الشأن قول رئيس وزراء ماليزيا: " إن المضاربة في العملة تسببت في إفقار ماليزيا حيث أخذ المضاربون (60 %) من ثروات البلاد علاوة على أموال طائلة من البورصة".

#### رابعاً: مواجهة المضاربات في العملة

في ضوء الآثار السلبية الفادحة المترتبة على التقلبات العنيفة والخاطفة في القيم الخارجية للعملات والتي تسأل عنها بدرجة رئيسة عمليات المضاربة في سوق الصرف الأجنبي، فإن من الضروري ومن الأهمية بمكان التصدي لهذه العمليات المضاربية الاختلالية ومواجهتها بكل ما يمكن من وسائل وأساليب. وقبل أن نشير إلى بعض هذه الوسائل نبه إلى ما يكتنف عملية المواجهة هذه من صعوبات وعقبات، ترجع في جزء منها إلى طبيعة سوق الصرف الأجنبي، ونوعية المتعاملين فيه، ومن ذلك تداخل عمليات تبادل العملات بهدف إشباع حاجات حقيقية مطلوبة وبهدف المضاربة وعدم وجود فوراق مميزة

بوضوح وحسم بينهما. وكذلك ما يفرضه اليوم النظام الاقتصادي العالمي الراهن من حرية تكاد تكون مطلقة لخدمات المال والتجارة ولعمليات البورصة على المستوى الدولي، الأمر الذي يقيد كثيراً من قدرة الدول على المناورة ضد ما قد يمارس على عمالاتها من مضاربات، ومع ذلك فلا مفر من المواجهة مهما كانت تكلفتها ومهما كانت درجة فعاليتها، حيث الآثار المترتبة من الخطورة والمأساوية بما يجعلها قيمة بالقيام بالواجهة.

ومن الطبيعي أن المواجهة الصحيحة ما اجتمع لها العنصر القبلي والعنصر البعدي، بمعنى ضرورة وجود مواجهة قبلية ومواجهة بعدية، فقبل وقوع الأزمة وقبل ممارسة التلاعب والمضاربة بالعملة، على الدولة أن تتخذ من الوسائل ما يحول بين عملتها وبين هذه الممارسات قدر طاقتها، فهي بمثابة التحصين ضد المرض. وإذا ما وقعت الأزمة فعلى الدولة أن تحب علاج المرض الذي حل من خلال ما تمتلكه من وسائل، وفيما يلي نجمل القول حيال هذه الوسائل أو بالأحرى بعضها:

1 - تجنب المجتمع الإجراءات على القيام بالمضاربات في عملته: وهذا الأسلوب هو أسلوب وقائي وعلاجي في الوقت نفسه، فعلى الدولة أن تكون على أعلى درجة من اليقظة حيال الإجراءات التي سبق تناولها، وعليها أن تمتلك أنجح وسائل الإنذار والتحذير المبكر، بحيث إذا ما ظهر إغراء من هذه الإجراءات مثل تدهور معدل النمو أو تدهور الميزان التجاري أو فساد النظام المالي أو... إلخ. فعليها بالمبادرة الفورية والجادة في علاجه، ومنع ظهوره وانتشاره، حتى لا توجد الفرصة أمام عمليات وألاعيب المضاربين، وعلى الدولة التي أصيبت بداء المضاربة أن تفتش جيداً عن الإغراء، والظرف الملائم الذي جذب المضاربين وتعمل على علاجه العلاج المناسب الناجع.

2- ضبط العمل بالبورصة: والمعروف أن المضاربين في بورصات العملة والأوراق المالية لا يقفون عند المضاربة بمفهومها الأولي البسيط (المضاربة الاستقرارية) وهو الشراء أو البيع بهدف الاستفادة من فرصة سانحة أو على وشك الحدوث، إنهم لا ينتظرون الفرصة، وإنما يصنعونها صنغاً، ثم إنهم يمارسون عملياتهم من خلال صور وأساليب عديدة كلها تستهدف حمايتهم من المخاطر من جهة، وتكبير العائد من جهة ثانية، وتدنية التكلفة من جهة ثالثة. ومن ذلك عمليات الصرف الآجل والبيع على المكشوف وبيع المستقبلات والاختيارات والتعامل على المؤشرات والشراء الجزئي أو الهامشي، والتكرار السريع لعمليات الشراء والبيع خلال فترات وجيزة، والتعامل على صفقات قد تكون بالغة الضخامة (1).

كل ذلك يدعم من مركز المضاربين، ويدفعهم دفعاً إلى ممارسة عملياتهم وألاعيبهم. وإذا لم يكن للدولة من قدرة أو طاقة على منع قيام المضاربات في البورصات، لاسيما ما كان منها خارج حدودها فإنها تمتلك من القدرة والصلاحية ما يمكنها من منع أو تقييد هذه الأساليب التي يستند عليها المضاربون. فلها أن تحد من تكرار البيع والشراء على الشيء الواحد (2)، وإن كان بفرض ضرائب (3)، ولها أن ترفض بعض العقود.

ومن حذر بقوة من عدم ضبط العمل في البورصات - وحتى قبل وقوع هذه الأزمات الأخيرة - الاقتصادي الفرنسي الشهير (موريس آليه) حيث يقول في إحدى محاضراته (4) :

" إن البورصات كي تكون نافعة جوهرياً - وهذا ممكن - يجب إصلاحها بما يلي: يجب منع تمويل العمليات بخلق وسائل دفع من لاشيء بواسطة الجهاز المصرفي، ويجب زيادة هوامش المشتريات والمبيعات المؤجلة زيادة جوهرياً، ويجب أن تكون هذه الهوامش نقدية، ويجب إلغاء التسعير المستمر والاكتفاء في كل ساحة مالية بتسعيرة واحدة في اليوم لكل ورقة مالية، ويجب إلغاء البرامج التلقائية للشراء والبيع، ويجب إلغاء المراهنة على الأرقام القياسية (المؤشرات) ".  
إذن علينا كي نحد من عمليات المضاربة على العملة ومن آثارها بإصلاحين؛ إصلاح داخل البورصة، وإصلاح خارج البورصة.

**3- من وسائل المواجهة القبلية تكون احتياطات نقدية دولية بالقدر الكافي تحصيلًا وتدعيمًا لمركز العملة في سوق الصرف:** ومن وسائل المواجهة العلاجية (البعديّة) استخدام هذه الاحتياطات لدعم ومساندة العملة عندما تتعرض لاهتزازات في قيمتها. ولاشك أن ذلك قد يحد من هبوط قيمة العملة، لكن ذلك قد لا يجدي إذا ما استفحل الأمر، ثم إنه تدمير وإفناء لهذه الاحتياطات، الذي من المهم الاحتفاظ بها، ثم إن استخدامها في ذلك قد يعطي إشارة سلبية بما عليه العملة من ضعف، فتحدث أثرًا نفسيًا سلبيًا، فيزداد الموقف سوءًا.

**4 - من الوسائل التي ينادي بها الفكر الاقتصادي الوضعي والتي استخدمت بالفعل، رفع سعر الفائدة كعلاج جزئي للأزمة تجنيبًا للعملة من المزيد من التدهور، وعلى أن يلاحظ أن لسعر الفائدة صلة وثيقة بعمليات المضاربة على العملة، ثم إن رفع سعرها يقلل من عائد الأوراق المالية فيسرع الناس بالتخلص منها، فيشتد الضغط على العملة، فتزداد تدهورًا. ثم إنه مهما ارتفع فلن يجعل المستثمر في الأوراق المالية ييقي على استثماراته، حيث لن يعوضها ارتفاع سعر الفائدة عما يخسره من تدهور سعر العملة، إضافة إلى ما يحدثه هذا الارتفاع من تشويه في الاستثمارات ومن تزايد عبء المديونية.**

**5- المزيد من استخدام رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية:** من خلال تقديم المزيد من الإغراءات والتي من بينها عدم فرض ضريبة أو تقليل معدلاتها. لكن ذلك الإجراء إبان الأزمة قد يعطي دلالة سلبية، فيوحي بالموقف الضعيف للاقتصاد القومي، وبالتالي السرعة المتزايدة في هروب رؤوس الأموال لا في إقدامها مما يزيد الطين بلة. ثم إن المزيد منها ومهما كان دوره قصير الأجل فإن دوره في الأجل الطويل هو تهيئة الفرصة أمام أزمات اقتصادية جديدة (1) ، وقد اعتبر أحد العوامل المسؤولة عن اشتعال أزمة دول جنوب شرق آسيا.

**6 - كذلك فهناك السياسات التقشفية المالية والنقدية:** وهي قد تفيد في بعض الحالات ولا تفيد، بل تزيد الحالة سوءًا في بعضها الآخر، وبالتالي فاستخدامها يحتاج إلى درجة عالية من المهارة.

**7 - الاعتماد على النفس:** لاسيما في عمليات التمويل، والتدقيق القوي في نشاط الاستثمار الأجنبي، وعدم التعويل الكبير عليه، فهو بمثابة قنابل موقوتة.

**8 - تدعيم التكتل الاقتصادي وعدم الانفراد في الساحة الدولية:** ففي ذلك دعم قوي للدولة عند حدوث أزمة، كما

أنه إسهام في تجنيبها هذه الأزمات، وذلك من خلال السياسات الاقتصادية المتكاملة والمتعاونة، وليست المتنافسة، كما كان الحال في دول جنوب شرق آسيا، حيث من عوامل أزمته المنافسة القاتلة بينها وبين بعضها في الصادرات.

**9 - عدم ترك الحبل على الغارب للسوق وتوقع الدولة في بؤرة الحراسة التقليدية:** فمن الضروري أن يكون للدولة

دور قوي وفعال في المجالات الاقتصادية وخاصة مجالات المال والنقد، ولاسيما في مجال الصرف الأجنبي.

**10 - هناك حل أقدمت عليه ماليزيا بعدما تعرضت له من جائحة اقتصادية مزلزة، تواجهه به عمليات المضاربة على**

**العملة وهو عدم قابلية العملة الوطنية للتحويل خارج نطاق الدولة.** ويرى القائمون على الأمر هناك أن هذا الحل مثالي في

عدم تمكين المضاربين من تعويم العملة من جراء عرضها وطلبها خارج الدولة، ومع هذا فلا يخلو هذا الحل من مشكلات

وعقبات.

### **خامساً: الاقتصاد الإسلامي والمضاربة في العملة**

قبل الدخول في استعراض موقف الاقتصاد الإسلامي من المضاربة في العملات نجد من المهم الإشارة إلى بعض الأمور التي

نراها بمثابة مفتاح الموقف. وهي:

1- إن موقف الاقتصاد الوضعي حيال النقود مضطرب إلى حد بعيد: فبينما نراه يذهب إلى التمييز القاطع بين النقود

وبين السلع والخدمات جاعلاً هذه في جهة وتلك في الجهة المقابلة من حيث الخصائص والمميزات، وإلى التحديد الحاسم

لعلاقة النقود بالثروة، وهل هي من وجهة نظر المجتمع ثروة أم حق على الثروة. ذاهباً إلى أنها حق على الثروة وليست داخلة

فيها - الحديث عن النقود الورقية والائتمانية وليس عن النقود السلعية وخاصة منها المعدنية من الذهب والفضة - بينما

نراه يقف هذا الموقف الجيد والدقيق إذا به يعامل النقود في كل أموره معاملة السلع والخدمات، مدخلاً لها في نطاق الثروات

والأصول الاقتصادية. فهي تباع أية سلعة وخدمة، وهي تؤجر كما تؤجر السلع والخدمات، وهي يتاجر فيها كما يتاجر في

بقية السلع والخدمات. بل لقد أصبحت التجارة في النقود وأشباهها من أروج التجارات في عصرنا، هذا تحت سمع وبصر

ومباركة الاقتصاد الوضعي.

وبدلاً من أن يتكسب الناس من ممارسة النشاط الاقتصادي الإنتاجي في الزراعات والصناعات والتجارة في منتجائهما؛

أصبحوا يجنون الأرباح الوفيرة، ومن ثم أصبحوا من كبار الأثرياء على المستويات المحلية والمستويات العالمية نتيجة تجارهم في

النقود والأوراق المالية، أو بعبارة أخرى نتيجة انغماسهم فيما أصبح يعرف بالاقتصاد الرمزي.

وبسبب من ذلك - إضافة إلى غيره - كان ما كان وما هو كائن وما هو متوقع أن يكون من أزمات طاحنة تفتك

بالاقتصاد الحقيقي، وتكاد تقضي على كل منجزاته. وامتداداً من هذا الموقف البادي الاختلال وجدنا الاقتصاد الوضعي

يكاد يكمل كل أمر من النقود إلى الأفراد والمؤسسات الخاصة، وجهاز الأسواق. فطالما عوملت النقود كسلعة تطلب لذاتها

شأن أية سلعة فلم لا يخضع شأنها للأفراد؟ ولم لا تدخل الأسواق وتخضع في تحديد قيمتها بل وفي تحديد سعرها إلى قوى العرض والطلب؟

وهكذا انقضت الاقتصاد الوضعي على نفسه قاضيًا على كل ما شيده من مبادئ رشيدة.

**2-** إذا كان هذا هو موقف الاقتصاد الوضعي حيال ما يعترف هو به من أن النقود أخطر ظاهرة اقتصادية عرفها الإنسان: وأثرت فيه إيجابًا وسلبًا، فإن موقف الاقتصاد الإسلامي مغاير تمامًا.

فالنقود لديه ليست سلعة ولا خدمة، وإنما هي حق على كل السلع والخدمات أو حاكم عليها، كما عبر بحق الإمام الغزالي، إنها في جهة والسلع والخدمات في جهة مقابلة، إنها بتعبير الفقهاء ثمن وما عداها مثنات، إنها لا تقصد ولا تشيع حاجة بذاتها، وإنما من خلال قدرتها على حيازة وتملك السلع والخدمات ذات المنافع المباشرة وذات القيم الاستعمالية المنفصلة عن القيم التبادلية. باختصار الشديد هي شيء وما عداها شيء آخر مغاير تمام المغايرة. وبالتالي فالتعامل معها مغاير تمامًا للتعامل مع غيرها، فهي أداة للتجارة وليست محلاً لها. هي لا تؤجر كما تؤجر بعض السلع، وهي ليست محلاً للتربح بل أداة له (1).

وهذه بعض نصوص فقهية.

يقول ابن رشد: "المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع - لاحظ أنه يتحدث وفي ذهنه النقود المعدنية - أما المقصود من العرض - السلع - فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة. وأعني بالمعاملة كونها ثمنًا" (2).

ويقول السرخسي: "الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة القلب والتصرف" (3). أي أنهما خلقا ليتاجر بهما، ومن خلالهما تتداول السلع والخدمات.

ويقول النيسابوري: "وإنما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلتا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء" (4).

ويقول ابن تيمية: "والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها" (5).

ويقول الغزالي: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة - سلع كثيرة - في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته. .. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين - وسيط للمبادلة - بين سائر الأموال - السلع والخدمات - حتى تقدر بهما الأموال. . فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوبًا فإنه لم يملك إلا الثوب" (6).

ويقول ابن القيم: "إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. والثلث هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال. فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن له ثمن يعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة. . وذلك لا يكون إلا بثلث تقوم به الأشياء. . ولا

يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر. كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم " (1) .  
ويقول في موضع آخر: " ويمنع المحتسب من جعل النقود متجزاً - سلعة يتاجر فيها - فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها " (2) .  
إن التحليل الاقتصادي السليم، بل مجرد النظرة الاقتصادية الموضوعية في هذه النصوص تكشف لنا عن موقف إسلامي واضح وحاسم حيال النقود وضوابط التعامل معها.

### 3- اتساقاً مع هذا الموقف المبدئي الصحيح للاقتصاد الإسلامي حيال النقود جاء موقفه حيال المسؤولية عنها وعن

**إنتاجها وصناعتها:** إن المسؤول عن ذلك هو الدولة وليس شيئاً آخر، ومسؤولية الدولة في ذلك لا تقل عن مسؤوليتها حيال أي أمر يتوقف على صلاحه صلاح الدنيا، ومن ثم صلاح الدين. وأي عمل يلحق الضرر بنقود المجتمع مرفوض إسلامياً حتى ولو كان من قبل الدولة نفسها، وعلى الدولة مسؤولية وقاية النقود منه ودفعه إذا وقع أكانت صورته، وأياً كان مصدره يستوي في ذلك الغش والتزوير وتقليل القيمة، والاحتكار والمضاربة وغير ذلك من كل ما يجد من صور وعمليات تلحق الضرر بالعملة (3) ، وما ذلك إلا لأن النقود إذا فسدت فسدت اقتصاد المجتمع وفسدت بذلك اجتماعياته، وإذا صلحت صلح اقتصاد المجتمع وكل جوانبه.

إن ذلك لا يحيل النقود إلى صنم يعبد، فلم يدعُ دين على من يعبد النقود مثلما دعا الإسلام " تعس عبد الدينار والدرهم، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش " . لكنها أداة ضرورية وفق الله تعالى الإنسان إلى التعرف عليها. وهذه بعض عبارات العلماء المسلمين في هذا الصدد، مع الإحالة إلى ما سبق ذكره في الفقرة السابقة من نصوص بالغة الدقة والوضوح في هذا الشأن.

يقول الماوردي في عبارة دقيقة مطولة مخاطباً الملك رئيس الدولة ورأس الحكم في الدولة: " وليعلم الملك أن الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت ويعم ضررها إذا فسدت؛ أمر النقود "، ثم أخذ يعدد له المفاسد المترتبة على التلاعب في النقود بأي شكل من التلاعب، خاصة ما يتعلق بقيمتها. إلى أن قال: " وإن كان النقد سليماً من غش ومأموناً من تغيير صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقدًا ونساءً، فعم النفع وتم الصلاح، وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك. ولعمري إن ذلك كذلك، لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعطاء، ولست تجد فساداً في العرف إلا مقترناً بفساد الملك " (1) .

ويقول محمد الأسدي: " وربما يقال: إن من تقصير السياسة فساد النقود، وفي فساد النقود دخول الخلل في المعاش والنقص في الأموال والمعاملات " (2) ، ثم يواصل قائلاً: " فإذا كانت النقود من الشرف بهذه المرتبة والمزية فمن الواجب الاعتناء بها، وعدم إهمال أمرها. ويجب على ولي الأمر نصره الله أن يأمر بحسن إقامتها وتعديلها وتناسبها في إعدادها وتشكيلها، وتصحيح تدويرها وهندامها وتقرير قيمتها وأوزانها " (3) .

ويقول الإمام أحمد: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم في ذلك ركبوا العظام " (1) . ويقول النووي: "إن ضرب النقود من أعمال الإمام " (2) . ويقول ابن خلدون: "والسلطان مكلف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها" (3) .  
هذه نصوص متواترة تؤكد على أن أمر النقود هو من اختصاص ومسؤوليات الدولة، وحتى إذا مارسها القطاع الخاص فليكن تحت إشراف ورقابة الدولة (4) .

4- من خلال هذين الموقفين المتغايرين لكل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي حيال النقود نجد من المهم الإشارة إلى أمر برز بوضوح وخاصة في الآونة الأخيرة على لسان بعض كبار الاقتصاديين من غربيين وغيرهم. وهو طرح تساؤل جوهرى حول مدى صلاحية الفكر الاقتصادي الوضعي الراهن.

موقف الاقتصاد الإسلامي من عمليات المضاربة على العملات : يتحدد موقف الاقتصاد الإسلامي بما يلي:

- 1- استقرار قيمة النقد داخليًا وخارجيًا من مقاصد الشريعة ومطلوباتها لما يتوقف عليه من مصالح عامة الناس، وهو من الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية. ومعروف أن الاستقرار شيء والتثبيت شيء آخر، الأول لا يختلف حول فوائده أحد، أما الثاني ففوق أنه متعذر فإن له مثالب لا تحبذ المناداة به على الدوام. وأمام الدولة أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف خارجيًا، ومن ذلك الرقابة على الصرف بضوابط، وكذلك ما يعرف بالتعويم المدار، وسن القوانين التي تمنع من المضاربة على العملة أو على الأقل تجعل منها، مثل تقييد عمليات تكرار البيع والشراء، وفرض ضرائب على ذلك، وحظر الكثير من أساليبها وصورها.
- 2- التجارة في النقد - وهي غير الصرف المعتد به شرعًا (1) - مرفوضة شرعًا لما تحدثه من فساد عام يحيق بكل جوانب المجتمع. وسبق ذكر تصريح الفقهاء بذلك. لكن القضية اليوم بالغة التعقيد، ففي الداخل كثيرًا ما تختلط عمليات صرف العملات وهي جائزة بالتجارة فيها. ومن الصعوبة التمييز والتفرقة بين هذا النشاط وذاك. ثم إن سوق الصرف اليوم هي سوق عالمية تنتشر في شتى بقاع العالم، ولم يعد يتم انتقال النقود ماديًا تحت سمع وبصر الدولة، بل يتم بومضات كهربائية. ثم إن النظام الاقتصادي العالمي القائم والذي ترعاه منظمات دولية يسمح بالتجارة في النقود. كل هذا يمثل عقبات أمام أية دولة تريد الهيمنة الفعالة الكاملة على عملتها. ومع ذلك فيظل أمام الدولة صلاحية وضع الضوابط والقيود التي تقلل بقدر الإمكان من الآثار السلبية للتجارة في العملة. والله تعالى يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16] .
- 3- إذا كانت ممارسة مهنة التجارة في النقود بهدف التربح مرفوضة شرعًا فمن باب أولى كون عمليات المضاربة فيها، وخاصة ما هو سائد ومسيطر في دنيا البورصات اليوم، لما يتولد عنها من مفاسد عامة تصل في بعض الحالات إلى حد تدمير الاقتصاد القومي. وقد اعترف العديد من الخبراء بأنها مقامرات ومراهنات حولت البورصات إلى نوادي وملاعب للقمار، ولو كان رهانًا أو قمارًا على سلعة خاصة أو حتى سلعة عامة لكان الخطب أهون أما أن يكون على نقود الدولة ذات العلاقة الوثيقة بكل ما في الدولة من سلع وخدمات فإن الخطب يكون مفرجًا.

- 4- العمليات السائدة في بورصات النقد الأجنبي اليوم والتي يعتمد عليها المتعاملون وخاصة المضاربون، هي عمليات مخالفة لنصوص شريعة مثل البيع الآجل، والبيع الهامشي، والتعامل في المستقلات وفي الخيارات والمؤشرات، كل ذلك أثبتت البحوث الفقهية المعاصرة تحريمه (2) . إن ذلك الحكم الشرعي الرافض يحد كثيراً من عمليات المضاربة إن لم يقض عليها.
- 5- الإسلام يحرم تحريماً باتاً مغلطاً نظام الفائدة. ولا يخفى على مطلع مدى خطورة الدور الذي يلعبه نظام الفائدة في قيام المضاربة على العملات، وفي الاندفاع في هذا النشاط المدمر إنه يبرز في عمليات المراجعة (3) ، وكذلك السوق الآجلة، إضافة إلى عمليات الاستثمارات الأجنبية، وخاصة ما كان منها قصير الأجل وغير مباشر، حتى إن استخدامه لعلاج آثار المضاربة مشكوك في فعاليته. إن موقف الاقتصاد الإسلامي حيال موضوع الفائدة يكفي بمفرده لتجنب الاقتصاديات الكثير من الأزمات العاصفة، وخاصة إذا ما استخدمت الصيغ التمويلية البديلة من مشاركات ومراجعات وغيرها.
- 6- وانسجاماً مع المواقف السابقة فإن الاقتصاد الإسلامي لا يعول كثيراً على عمليات الإقراض والاقتراض في دنيا الأعمال، وطالما أن الفائدة مرفوضة فلن يبقى لها تلقائياً مكان يذكر.
- 7- كذلك فإن الإسلام وإن لم يرفض من حيث المبدأ مشاركة الأجانب في الاستثمارات المحلية، فإنه يضع لها من الأطر والضوابط ما يقلل إلى حد كبير من مخاطرها. كما أنه يدفع بها دفعاً قوياً صوب المجالات الإنتاجية، أو ما يعرف بالاستثمارات المباشرة وليس الاستثمارات المالية.
- 8- أقر الإسلام العقوبات الرادعة الزاجرة على كل من يتلاعب في العملة (1) .
- 9- كذلك فإن الإسلام يصل في تحريم الإسراف في الإنفاق بكل صورته إلى درجة غير مسبوقة ولا ملحوقه، ويضع من التشريعات العملية ما يجعل ذلك واقعاً معاشاً، ويقدم للدولة في ذلك من الصلاحيات الشيء الكثير، حتى لا تهيب المجال لظهور هذا المرض الاجتماعي والاقتصادي المعدي الخطير (2) .
- وقد رهن التجارب الراهنة على أن الإسراف ليس مجرد انحراف سلوكي أو اجتماعي، بل إنه انحراف اقتصادي يلحق بالمجتمع من الأضرار الاقتصادية ما يكاد يأتي عليه. وهذا ما يعمق لدينا الإيمان بمبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تقوم على الاعتدال وتجريم عمليات التبذير والإسراف والتترف.
- من جوانب مواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمات الاقتصادية:
- 1- الإسلام يعطي للدولة صلاحية القيام بما تراه ضرورياً لعلاج آثار الأزمات الاقتصادية والتي قد يكون منشؤها المضاربة في العملات، من قبيل السياسة الشرعية. ولها في ذلك حظر بعض المباحات مثل التوسع في الإنفاق وتنظيم الصادرات والواردات، وتنظيم انتقالات رؤوس الأموال دخولاً وخروجاً، وإعادة النظر في تخصيص الموارد وتوزيعها بين الاستخدامات المختلفة بما يتطلبه الظرف الراهن، بل وتقليل أعداد العاملين في بعض المشروعات، وفرض الضرائب على بعض الأنشطة والفئات، طالما أن المصلحة العامة اقتضت ذلك، والمعروف أن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة.

2- يمكن القول إجمالاً إن الأثر العام لهذه الأزمات الاقتصادية الراهنة، والتي باتت تضرب مختلف بقاع العالم بدرجة أو بأخرى هو ازدياد حدة الفقر واتساع رقعته. وعلى البلدان التي تعرضت لهذه الأزمات أن تتخذ من التدابير ما يخفف من وطأة آثار هذه الأزمات. وللإسلام موقفه الصريح والحاسم حيال ما تتعرض له الدولة أو الأمة أو الجماعة من نكبات أياً كان مصدرها وعواملها. في مثل تلك الحالات الطارئة لا يترك البعض ليموت جوعاً، ويعيش الآخرون، في الحديث الشريف: ((إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد))، " إن الأشعرين إذا أرموا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم ". وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه في عام الرمادة يقول مخاطباً أحد حكام أقاليم الدولة: "أفتراني هالكاً ومن معي، وتعيش أنت ومن معك"، كما يقول: " لو لم أجد للناس ما يسعهم لأدخلت على أهل بيتي مثلهم، فإن الناس لا تهلك على أنصاف بطونها ". وترجمة هذه التوجيهات والأحكام إلى واقع عملي مناسب مسؤولية المجتمع كله، شعوباً وحكومات. ويمكن لصندوق الزكاة وصندوق التكافل الاجتماعي أن يلعبا دوراً مهماً في ذلك.

من المعروف أن المعروض من كثير من السلع والخدمات يقل، وبالتالي فمن المتوقع إن لم يكن المؤكد أن الأسعار سترتفع بشدة، وفي ذلك ما فيه من صعوبة على الفقراء، أصلاً، وعلى من أصبحوا بتأثير الأزمة فقراء. وهنا يلقي الإسلام على القادرين شطراً كبيراً من المسؤولية المتعددة الجوانب، من تقليل للاستهلاك، حتى لا ترتفع الأسعار بشدة، ومن دعم للفقراء بصورة المتعددة؛ نقدياً وعينيّاً، ومن عدم مغالاة في تحقيق الأرباح ومن ثم الاضطرار إلى رفع الأسعار. وعلى الدولة أن تتابع ذلك وأن تحض عليه، وفي النهاية لها أن تسن من التشريعات والسياسات والإجراءات ما يحقق ذلك. وقد مارست الدولة الإسلامية ذلك في بعض عصورها. وخاصة زمن سيدنا عمر رضي الله عنه.

وعلى الدولة أن تسارع قدر وسعها في تقديم الإعانات المختلفة للفئات المتضررة، وعليها أن تيسر وتسهل بل وتدعو وتأمّر بالتحركات العمالية عبر الأقاليم وعبر المدن وعبر الريف، حيث من المعروف أن كل الأقاليم في الدولة وكل القطاعات الاقتصادية لا تكون إصابتها واحدة من جراء الأزمة، وبالتالي موقفها من العمالة مختلف. لقد تولت الدولة بكل مستوياتها بدءاً برئيسها في عهد عمر رضي الله عنه توزيع السلع الأساسية على المصابين المتضررين من أزمة الجفاف، واليوم ينادي بعض الخبراء بأهمية قيام الحكومة بإيجاد نظام فعال لتوزيع الغذاء. وكذلك غيره من ضروريات الحياة.

## نماذج من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء

### شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام

قرار (4/2) حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشتري بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية. وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

- يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قرره المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام. - يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المراجحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك. كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزداد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً

...

### الإجابة

### قرار (4/2) حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشتري بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

1. يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قرره المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.
2. يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المراجحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

3. كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل) بيع التقييط (الذي يزداد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

4. وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكنائه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

**المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات):** وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام: 119]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنعام: 145]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: 78]، وفي سورة المائدة { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } [المائدة: 6].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقاً. وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها، فلم يجوز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا } [النحل: 80]، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم السكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثرت عياله أو كثرت ضيوفه، كما أنه إذا كثرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا المهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناءهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام. كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكاً له. وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

**المرتکز الثاني:** هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني. وهو المفتى به في المذهب الحنفي. وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية. فيما ذكره بعض الحنابلة، من جواز التعامل بالربا. وغيره من العقود الفاسدة. بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام. ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

1. أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام، لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي. وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطاعم والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

2. أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة. ومنها عقد الربا. في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: “الإسلام يزيد ولا ينقص (1)” أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله حديث: “الإسلام يعلو ولا يُعلى (2)”، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه العُرم دائماً وليس له العُثم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً، بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن

يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه - في غير دار الإسلام - لغير المسلم، يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم. وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يبيح التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء، لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين:

**الأول:** أن يكون فيها منفعة للمسلم

**والثاني:** ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم. فالجواب: أن هذا غير مسلم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يتملك المنزل في النهاية. وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحياناً تكون أقل، ومعنى هذا أننا إذا حرّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرّمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة - وربما أقل - أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزاً عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.

ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم منصب (على) أكل الربا (كما نطقت به آيات القرآن، إنما حرم الإيكال سداً للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله - بمعنى إعطاء الفائدة - فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة، والله الموفق.

---

[1] أخرج أبو داود (رقم: 2912) ومن طريقه: البيهقي (205/6، 254-255) بإسناده إلى عبد الله بن بُرَيْدَةَ: أن أخوين اختصمّا إلى يحيى بن يَعْمَر: يهودي ومسلم، فَوَرَّثَ المسلمَ منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حَدَّثَهُ، أنَّ معاذاً حَدَّثَهُ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الإسلام يزيد ولا ينقص". فَوَرَّثَ المسلمَ. وإسناده إلى أبي الأسود صحيح، وإنما هو منقطع بين أبي الأسود ومعاذ، لجهالة الراوي بينهما، ويشهد للمرفوع منه حديث عائذ بن عمرو التالي، وهو به حسنٌ لغيره.

[2] حديث حسن لغيره. أخرجه الروياني في "مسنده" (رقم: 783) وأبو نُعيم في "أخبار أصبهان" (65/1) والبيهقي (205/6) وفي إسناده مجهولان. لكن يشهد له حديث معاذ بن جبل المتقدم قبله، كما جاء كذلك بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (257/3) وعلقه البخاري في "صحيحه" (454/1 - كتاب الجنائز)، وصححه ابن حجر في "الفتح" (421/9). كما يصدِّقه والذي قبله قوله تعالى: (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) [التوبة: 33، الصف: 9].

### بعض فتاوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

#### فتوى التحوط في المعاملات المالية

إن نيرشعلاو ةثلاثلا هترو ديف دقعنملا ،بمالسلا نواعتلا ةمظنم نع قثبنملا يلودلا بمالسلا هقفلما عمجم سلجم م.2018 ريمفون 1 - ريبوتكا 28 هقفاوي يذلاملا ،ه.1440 رف نيدملاب وبعد اهدقع يتلا ،ماكحألاو طبابضلا ..ةيلاملا تالماعملا يف طوحتلا :ةبلمعلا ةودنلا نع ةرداصلا تايصوتلا نلع هعالطا لالخ نم يربخلا لمعلاو ةبمالسلا نوؤشلا ةرئاد عم نواعتلاب 2016 ليربأ 27 - 26 نم ةرتفلا لالخ بيد ةرامياب عمجملا :يلي ام ررق ..هلو ح تراد يتلا تاشقانملا بلا هعامتساو ،ةيناثلا هترو ديف بمالسلا داصتقلا هقف بدتنم **أولاً - المقصود بالمصطلحات الأساسية (المفاهيم):**

#### 1- مفهوم التحوط:

(أ) مفهوم التحوط في معناه العام: يعني التغطية والاتقاء، أو الوقاية، وبمعنى الحماية كما ورد عند الفقهاء.  
(ب) مفهوم التحوط في الاصطلاح المالي: يعني إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر.  
(ج) أما مفهوم التحوط في المعنى الاصطلاحي: يعني «الحماية من المخاطر وتخفيف آثارها، دون حصر مفهومه فيما هو شائع من العمليات في الأسواق المالية، التي يقوم أغلبها على الربا والمعاوضة على المخاطر. وتتضمن هذه الصيغ المشتقات والتي تشتمل على: المستقبلات والاختيارات، وعمليات المبادلة المؤقتة، وبعض هذه الصيغ سبق للمجمع أن قرر عدم مشروعيتها بنص القرار، مثل الاختيارات، ومعظم المستقبلات والمبادلات المؤجلة بمفهوم القرار الخاص بالأسواق المالية».

#### 2- مفهوم الخطر:

ومعناه في اللغة: احتمال الهلاك.

وفي الاصطلاح المالي: احتمال هلاك المال أو وقوع الخسارة أو فوات الربح أو كونه دون مستوى المتوقع.  
والخطر المستهدف بهذا المعنى لا ينفك عن النشاط الاقتصادي، وقد وردت في الشريعة الإسلامية عقود التوثيق مثل الرهن والكفالة «الضمان» وغيرهما لحماية طرفي العقد من مخاطر المعاوضة، والمخاطر إجمالاً غير مرغوب فيها، لأن فيها تعريض المال للهلاك.

3- وأما الحماية فتعرف بأنها: استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسران أو النقصان أو التلف. والحماية بهذا المعنى أعم من ضمان رأس المال، من حيث إن الضمان هو الالتزام من جهة معينه بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة أو تلف أو نقصان؛ أما الحماية فهي وقاية رأس المال فيشمل الضمان المباشر وغير المباشر.

### ثانياً - موقف الشريعة الإسلامية من التحوط من المخاطر:

1- التحوط بمعناه العام، يقصد به الوقاية والحماية للمال من المخاطر، وهو بهذا المعنى يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

2- الحكم الشرعي في التطبيقات العملية، يتوقف على مدى التزام صيغ وآليات التحوط بشتى صورها بالضوابط الشرعية، ويحتاج ذلك إلى تفصيل كل صيغة بالبحث، والتدقيق في مدى التزامها بالضوابط الشرعية.

### ثالثاً - الضوابط الشرعية لصيغ التحوط وأساليبه:

1- أن لا تنطوي صيغ التحوط على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشتمل على الغرر الفاحش، لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

2- أن تكون الصيغة في حد ذاتها مشروعة.

3- أن لا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، وتبادل الممنوع شرعاً، كما هو مشاهد في الأسواق المالية التقليدية.

4- أن لا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيوع الاختيارات التي أكد المجمع على منعها بقرار رقم 63 (7/1) فقرة 2 (ب)، وكذلك ألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام مثل الأجر على الضمان الذي منعه المجمع بقراره رقم 12 (2/12).

1- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، عند صياغة عقود التحوط، وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها في الجوانب المختلفة، لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعاً.

2- أن لا تؤدي عقود التحوط إلى ضمان رأس المال أو الربح المتوقع، سواء أكان الضمان من المدير أم المضارب أم الوكيل، وذلك في حالات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

3- لا يجوز أن يكون الخطر في حد ذاته محلاً للمعاوضة.

4- أن يكون المقصد من أدوات التحوط المحافظة على سلامة المال، وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار (Speculation).

### التوصيات:

يوصي المجلس بما يلي:

- 1- نظراً لتعدد صيغ التحوط وأساليبه وآلياته في التطبيقات العملية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولكونها من المسائل المستجدة، التي تتسع لها قواعد الاجتهاد في الشريعة الإسلامية السمحة، فإن المجمع يوصي أن تعقد ندوات علمية بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية لدراسة أدوات ومعاملات التحوط التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية أو أقرتها هيئاتها، وذلك من أجل تحقيق مدى التزامها بالضوابط والشروط التي أقرها المجمع في قراراته وتوصياته.
- 2- حث القائمين والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية على الاستفادة من الصيغ والعقود التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغيرهما من المجمع المعتمدة، في صياغة عقود التحوط والمعاملات، مثل: السلم، والسلم الموازي، والمرابحة للآمر بالشراء، والاستصناع، والاستصناع الموازي، وخيار الشرط، وذلك بالضوابط الشرعية الواردة في تلك القرارات.

### قرار رقم : 231 (24/2) بشأن التضخم وتغيّر قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09 ربيع أول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع التضخم وتغيّر قيمة العملة، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله قرر مايلي:

أولاً: يؤكد المجمع على قراره رقم 5/4/42 الصادر في دورته الخامسة، المتعلق بالتضخم اليسير.

ثانياً: التضخم إما فاحش (جامح) أو يسير، ويرجع في تقدير الفاحش إما إلى التراضي وإما إلى القضاء أو التحكيم.

ثالثاً: عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدين لا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الدين بالقيمة أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحاً، ويجوز إمضاؤه قضاءً أو تحكيمياً، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد.

رابعاً: يؤكد المجمع على توصيته للحكومات الإسلامية الواردة في قراره رقم (12/9/115) ونصها:

يو صي المجمع بما يلي:

- 1- بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية. وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

- 2- زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستوداتها من البلدان الصناعية. والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.
- 3- إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المدوعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم. وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.
- 4- إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.
- 5- دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.
- 6- إدراكاً لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.
- 7- دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانيتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإئتمانية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي. وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإجازات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.
- 8- مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معاً.
- 9- ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.
- 10- وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

11 -دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.

12 -دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

والله أعلم

**ملاحظة :**

- 1- بالنسبة للفتاوى والقرارات التي أضفتها أرجو الاطلاع عليها ودراستها في انتظار فتح النقاش حول محتوياتها بنفس الشكل الذي تمت به دراسة فتوى شراء المنازل بقرض ربوي.
- 2- هناك نقص في التهميش يمكنني استدراكه لاحقاً .